تقرير:

أبرز التساؤلات ونقاط التحفظ حول اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين مصر والسعودية

يونيو ٢٠١٧

قائمة المحتويات

١- الجوانب الإجرائية والقانونية..... الأسئلة من (١ – ١١)	٣
٢- الجوانب الجغرافية ..... الأسئلة من (١٢ – ١٣)	١٣
٣- الجوانب التاريخية والتوثيقية..... الأسئلة من (١٤ – ٢٠)	٢٤
٤- الجوانب الخاصة بحقوق الحماية والادارة والسيادة والتقادم..... الأسئلة من (٢١ – ٢٤)	٣٥
٥- الجوانب الخاصة بتوقيت التوقيع على الاتفاقية ..... الأسئلة من (٢٥ – ٣٠)	٤٠
٦- الجوانب الخاصة بالآثار المترتبة على نقل ملكية الجزيرتين للسعودية الأسئلة من (٣١ – ٣٨)	٤٦
٧- الجوانب الخاصة بتقييد الحريات ومهاجمة معارضي الاتفاقية..... الأسئلة من (٣٩)	٥٣

١- الجوانب الإجرائية والقانونية

استنكار الإعلان عن الاتفاقية بشكل مفاجئ دون تهيئة الرأي العام

١- لماذا شكل الرئيس السيسي لجنة جديدة لترسيم الحدود، وكان بإمكانه الاعتماد على القرار الجمهوري ٢٧ لسنة ١٩٩٠؟؟؟؟

- القرار الجمهوري ٢٧ لسنة ١٩٩٠ قام بتحديد نقاط الأساس للحدود البحرية المصرية بالبحر الأحمر، والتي تشكل الخطوط التي تصل فيما بينها خطوط بدء قياس المساحات البحرية.
- أما لجنة ترسيم الحدود البحرية فهي لجنة مصرية سعودية مشتركة بدأت عملها عام ٢٠١٠ ولمدة ٦ سنوات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، معتمدة في هذا الترسيم على الخطوط التي انتهت اليها اللجنة الأولى، وقد قامت بتحديد المساحات البحرية الخاصة بكل من مصر والمملكة العربية السعودية في ابريل عام ٢٠١٦ وفقا لمعايير التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة السابق الاشارة اليها.
- وهكذا يكون القرار الجمهوري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠هو أساس وسند عملية ترسيم الحدود البحرية الذي انتهت له اللجنة الثانية، بما يحقق المزيد من الاطمئنان إلى أن قرارات اللجنة السابقة عام ١٩٩٠ كانت صحيحة، بالإضافة لاستخدام أحدث الأساليب العلمية لتدقيق النقاط وحساب المسافات.

٢ – احترام الأحكام القضائية وسيادة القانون هما أساس الحكم، والتدخل في شئون العدالة جريمة لا تسقط بالتقادم وفقا للدستور، والتمسك بقدسية تراب الوطن أهم أسس الوطنية المصرية التي لا تملك أية سلطة التفريط فيها وتفقد شرعيتها السياسية والقانونية إن أقدمت على ذلك؟؟؟؟

- سيادة القانون واحترام أحكام القضاء من المبادئ الأولية للدول، مع الأخذ في الاعتبار أن دولة القانون هي نفسها التي تقضي بتعدد أنواع القضاء (الاداري منه والعادي والدستوري)، كما تكفل حق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم أمام المستويات الأعلى أو الجهات القضائية الأخرى وفقا لما ينظمه الدستور، وتجب أحكام المستويات والجهات القضائية الأعلى الأحكام السابقة عليها.

- حكم محكمة القضاء الإداري جانبه الصواب، وجاء مخالفا لحكم القانون وتطبيقات المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا، حيث أنه ليس من اختصاص القضاء بمختلف هيئاته التصدي لأعمال السيادة ومنها المعاهدات الدولية. وقد كان لزاما على القضاء الإداري من بداية عرض الأمر عليه أن يقضي بعدم اختصاصه بالنظر في الدعوة المرفوعة ببطلان اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين مصر والسعودية على النحو الذي أقرته المحكمة الدستورية فيما يتعلق بترسيم الحدود. فضلًا عن أن القضاء في مصر إن جاز له الرقابة فلا يراقب إلا سلامة الإجراءات والشكليات التي قامت بها الحكومة حين تفاوضت ووقعت الاتفاقية.

- أما فيما يتعلق بقدسية تراب الوطن فليس هناك مواطن مصري شريف يقبل التفريط في حبة رمل من أرض الوطن، كما لا يقبل في الوقت ذاته المساس بحقوق الدول الأخرى في التمسك بكامل أراضيها وبالحقوق التاريخية التي يقرها القانون الدولي والوثائق التي تثبت ملكية الجزيرتين للمملكة العربية السعودية.

٣-لماذا تأخرت الحكومة المصرية في عرض وإرسال الاتفاقية على مجلس النواب لمدة تجاوزت الـ ٨ أشهر حتى صدر حكم قضائي ببطلانها ؟؟؟؟

- ليس هناك أي التزام دولي أو دستوري يقضي بإحالة الحكومة للاتفاقية خلال أجل زمني محدد لمجلس النواب، كما أن الحكومة لها السلطة التقديرية في تكييف الوقت والظرف المناسبين لإحالة الاتفاقية.
- ونذكر هنا بأن رفع عدد من المواطنين لدعاوى قضائية لإبطال اتفاقية الترسيم كان أحد العوامل التي ساهمت في تأخير ارسال وعرض القضية على مجلس النواب.
- والاتفاقيات الدولية من أعمال السيادة التي تكون فيها للدولة سلطة حكم وليس سلطة إدارة.

٤- لماذا لم يتم عقد استفتاء شعبي أو طرح القضية للنقاش المجتمعي أو عرض الوثائق واستطلاع الرأي حولها قبل توقيع اتفاقية ترسيم الحدود ؟؟

- لا يمكن الحديث عن استفتاء شعبي إلا في حالة التنازل عن جزء من الأراضي المصرية وفقا لأحكام المادة ١٥٧ من الدستور، أما إذا كانت الجزيرتان تابعتين لدولة أخرى وليستا ملكية مصرية، وليس لها سيادة عليهما بل على العكس فقد أكدت في عدة مرات عكس ذلك مثل نص خطاب مندوب مصر الدائم في الأمم المتحدة في ٢٧ مايو ١٩٦٧، عندما أكد «أن مصر لم تحاول في أي وقت أن تدّعى السيادة على هاتين الجزيرتين، بل إن أقصى ما أكدت عليه هو مسئولية الدفاع عنهما» ومن ثم فلا وجه لأي حديث عن سيادة، أو تنازل أو استفتاء شعبي.
- وجدير بالذكر أنه وبغض النظر عما أدت إليه عملية ترسيم الحدود البحرية من وقوع جزيرتي تيران وصنافير ضمن المياه السعودية فإن تبعية هاتين الجزيرتين

تؤول للملكة العربية السعودية من واقع العديد من الوثائق الجغرافية والتاريخية فضلا عن الاعتراف المصري الصريح بهذه التبعية وعدم التشكيك فيها في أي لحظة وفقا لما أقرته كافة الوثائق التاريخية.

- عملية تعيين وترسيم الحدود الدولية، وعلى الأخص الحدود البحرية، مسألة فنية دقيقة في غاية التعقيد، تحتاج لمتخصصين من رجال القانون والمساحة والجيولوجيا والجغرافيا والتاريخ. ومن ثم فإنه من الطبيعي أن يستغرق العمل فيها فترات طويلة تمتد لسنوات، وغاية ما يمكن أن تقدمه اللجان المختصة في هذا الصدد للرأي العام هو احاطته علما بمجمل ما تم من إجراءات، والأسس التي تمت عملية الترسيم وفقا لها دون فتح حوار مجتمعي حول هذا النوع من القضايا خاصة أثناء قيام لجنة الترسيم بعملها.

٥- لماذا لم لا يتم اللجوء للتحكيم الدولي منعا للحرج الداخلي لكلا الدولتين؟؟

- لا يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي إلا في حالة نشوب خلاف أو نزاع بين الدولتين وإصرار كل منهما على امتلاك الجزيرتين، أو عند إلغاء اتفاقية ترسيم الحدود البحرية وعدم استكمال أركانها الدستورية وموافقة الطرفين على اللجوء للتحكيم الدولي، حينها يمكن أن يتم اللجوء له، ولكن في حالة الحدود البحرية بين مصر والسعودية فالأمر مختلف تماما، حيث تتفق رؤية الجانب المصري مع رؤية الجانب السعودي، مما يعني عدم وجود أي خلاف وبالتالي يصبح التوجه للتحكيم الدولي غير وارد بأي حال من الأحوال، أضف لذلك أن كل الوثائق تصب في صالح الجانب السعودي ولو قبلت مصر اللجوء إلى التحكيم الدولي سوف تتأثر مصالحها وتفقد الكثير من مزايا الاتفاق الودي، ويشب بينها وبين دولة شقيقة نزاع، رغم أن النتيجة في نهاية الأمر محسومة، فلما الخلاف دون جدوى.

٦- تمرير الاتفاقية وعرضها على مجلس النواب عقب صدور حكم قضائي يقضي ببطلانها يعد غير قانوني واجراء لا يحترم أحكام القضاء ؟؟ والتحفظ على انصراف الحكومة إلى الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر صحة اتفاقية ترسيم الحدود بدلاً من تقديم الأدلة لإثبات تبعية جزيرتي تيران وصنافير للسعودية؟؟

- إحالة القضية لمجلس النواب يتفق تماما مع أحكام الدستور، بل هو تنفيذ أمين له، وفقا للمادة ١٥١ من الدستور، والتي تعطي لرئيس الجمهورية الحق في تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية، وإبرام المعاهدات، والتصديق عليها بعد موافقة مجلس النواب، ومن ثم فأن البرلمان هو الجهة الوحيدة المختصة دستوريا بالأمر، كما أنه المنوط به الموافقة أو عدم الموافقة على ما يبرمه رئيس الجمهورية من معاهدات، والتي لا يمكن الموافقة والتصديق عليها إلا بعد موافقة مجلس النواب، ويكون لتلك المعاهدات بعد التصديق عليها ونشرها قوة القانون وفقاً لأحكام الدستور.
- ولا يجوز لأى جهة أيا ما كانت أن تحول بين البرلمان وبين ممارسة اختصاصاته الدستورية المقررة، وبالبناء على ذلك فالأمر في يد البرلمان.
- ويتولى رئيس مجلس النواب اتخاذ الإجراء الدستوري نحو عرض الاتفاقية وتقرير لجنة الشئون الدستورية للجهة التي تختص بنظره، وفق ما تضمنته أحكام الاتفاقية وموضوعها، وحسبما صنفته المادة ١٥١ من الدستور، وهي كالآتي:
  - <u>الاستفتاء الشعبي</u>، حال ما إذا كانت الاتفاقية من قبيل معاهدات الصلح أو التحالف.
  - <u>لجنة الشئون الدستورية</u>، حال مخالفة أحكام الدستور أو حال التنازل عن جزء من إقليم الدولة، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بمن تراه سواء من اللجان المختصة بالمجلس أو بغيره.
- وأخيرًا يتم عرض الاتفاقية للتصويت عليها بالقبول أو الرفض.

- وفي ضوء ذلك فإن الاجراء الذي قامت به الحكومة بإحالة اتفاقية ترسيم الحدود للبرلمان للدراسة والمناقشة والتصويت إجراء سليم قانونا.

- أما عن انصراف الحكومة للدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري فقد كان ذلك ردا طبيعيا على دعاوى تم رفعها ضد اتفاقية ترسيم الحدود بالمخالفة للقواعد القانونية والتطبيقات القضائية الواضحة بعدم اختصاص القضاء –بكل أنواعه– بالنظر في الاتفاقيات الدولية، لاعتبارها عملا من أعمال السيادة، مرجعه الآتي:

  - الدفاع عن أي قضية يبدأ بالاختصاص ثم ينتقل للموضوع وهو ما راعته الحكومة.

  - المادة ١٦ من قانون مجلس الدولة والتي تحظر على محاكمه النظر في أعمال السيادة، وعليه تم الدفع بعدم الاختصاص.

  - المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية والتي تحول دون النظر قضائيا في أعمال السيادة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، حيث تعد مستعصية على موازين التقدير القضائي لمقتضيات الفصل في صحتها أو بطلانها، لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تتهيأ للسلطة القضائية بكل أفرعها، وعليه فقد حسمت المحكمة الدستورية العليا النزاع باستبعاد الأعمال السياسية من مجال الرقابة القضائية، استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة ورعاية مصالحها العليا ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين لا تتاح للقضاء. فضلا عن عدم ملاءمة طرح تلك المسائل علنا في ساحاته.

- وعليه فإن قبول القضاء الإداري النظر في اتفاقية ترسيم الحدود يكون أمرا غير مشروع، ذلك أن مهمته الأصيلة تأتي في النظر في القضايا التي يرفعها مواطنون في أمور تخص تظلمهم من قرارات إدارية خاصة بالترقية أو الفصل من الوظائف وما شابه ذلك وليس في أمور سيادية.

- أما عن المستندات والوثائق من خرائط جغرافية ومكاتبات رسمية وتقارير محلية ودولية ومحاضر جلسات واجتماعات ..... الخ، فقد تم تقديمها كما سيتم عرضها في جلسات مجلس النواب.

٧- حكم المحكمة لم يكن إجرائيا فقط، ففي حيثيات الحكم أوضحت المحكمة أن المدعيين قدموا الوثائق الدالة على مصرية الجزيرتين، وعلى الجانب الآخر أوضح تقرير هيئة المفوضيين أن هناك اتفاقية عام ١٩٥٠ بين السعودية ومصر مكنت مصر من احتلال الجزيرتين لحمايتها، فاين تلك الاتفاقية؟؟

- صحيح أن المحكمة لم تكتفي بالنظر في الناحية الاجرائية الخاصة بمدى اختصاصها بنظر الموضوع، بل تعدت ذلك للحديث عن مستندات تؤكد مصريتهما.
- ومن الثابت من المستندات العديدة التي قدمتها الحكومة أنهما تتبعان المملكة العربية السعودية ومنها:
  - برقية ملك السعودية في ١٧ يناير ١٩٥٠ لوزارة الخارجية المصرية يذكر فيها "ليس المهم أن تكون الجزيرتين تابعتين لنا أو لمصر وإنما المهم اتخاذ الخطة السريعة لمنع تقدم اليهود لهاتين الجزيرتين".
  - تسليم السفارة البريطانية في القاهرة ١٨ يناير ١٩٥٠ مذكرة تقضي بأن الحكومة المصرية أمرت بالاتفاق التام مع الحكومة السعودية باحتلال الجزيرتين احتلالًا فعليًا، وأن هذا الاحتلال أصبح أمرًا واقعًا. وفي ٣٠ يناير ١٩٥٠ تسلمت السفارة الأمريكية في القاهرة نفس المذكرة.
  - ارسال سفارة السعودية بمصر في ٢٠ يناير ١٩٥٠ ببرقية للملك تخبره فيها "أنه بمجرد وصول برقيته اتخذت الحكومة المصرية الإجراءات اللازمة لاحتلال الجزيرتين حتى لا تقعا في غير الأيدي العربية".
  - ارسال ملك السعودية لسفارته بالقاهرة في ٣٠ يناير ١٩٥٠ ببرقية يذكر فيها "أخبروا معالي وزير الخارجية المصرية بأنه قد سرنا نزول القوة المصرية في الجزيرتين".

- إعلان مندوب السعودية لدى الأمم المتحدة بتمسك السعودية بملكية الجزيرتين، وكان ذلك في مذكرتين، أحدهما في ١٢ ابريل ١٩٥٧، والأخرى في ١٧ ابريل من نفس العام، دون اعتراض من مصر على هذا التصريح السعودي.
- تصريح من الملك فهد ذكر فيه: "أنه يعتبر الحكومة المصرية والرئيس محمد حسنى مبارك مسؤولين عن إعادة هاتين الجزيرتين للمملكة العربية السعودية"
- المراسلات المصرية السعودية المتبادلة بين وزيري خارجية البلدين خلال الأعوام ١٩٨٨، ٨٩، ٩٠، والتي تضمنت طلب السعودية لاستعادة الجزيرتين بعد انتهاء أسباب إعارتهما لمصر، وردود مصر بإقرار أن الجزيرتين سعوديتان مع طلب تأجيل التنفيذ لوقت أكثر ملائمة.

- وهذه الخطابات تعتبر اتفاقًا دوليًا بين الطرفين.

٨- لماذا لم يوقع الفريق صدقي صبحى القائد الأعلى للقوات المسلحة، ووزير الدفاع والإنتاج الحربي على اتفاقية تيران وصنافير؟ ١. وهل البرلمان هو من سيحسم الجدل حول «تيران وصنافير»؟

- من المعلوم أن من وقع على الاتفاقية هو رئيس وزراء مصر وولي ولي عهد السعودية، وكل منهما له الصفة التمثيلية لدولته، واختيار من يقوم بالتوقيع مسألة تقديرية لكل دولة، وجرى العرف أن يراعى فيها أن يكون مستوى الطرفين متقاربا، وهو الأمر الذي تمت مراعاته عند اختيار من سيقوم بالتوقيع، فكل منهما في حكم الرجل الثاني أو الثالث في دولته، كما أن التوقيع قد تم في حضور كل من رئيس جمهورية مصر العربية وملك السعودية.
- وغاية الأمر أننا إزاء معاهدة دولية يتعين لنفاذها تصديق كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب، وعليه أصبح مجلس النواب هو صاحب الحق

والاختصاص الأصيل في قبول أو رفض الاتفاقية وفقا للدستور وفقا للمادة ١٥١ والتي تنص على "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور" ، وقرار القبول أو الرفض يجب أن يتخذ بناء على دراسة قانونية وفنية متخصصة.

٩- صدور حكم قضائي يعني وجوب توقيف العمل بالاتفاقية حتى وإن تم التوقيع عليها؟؟؟

- لا بد من التأكيد على أن الاتفاقية لم يبدأ العمل بها في الأصل حتى يتم توقيفها، ذلك أن إجراءات الموافقة والتصديق عليها وفقا لأحكام الدستور لم تستكمل بعد، ولا يمكن بدء تنفيذها إلا حال موافقة مجلس النواب عليها، والتصديق عليها من رئيس الجمهورية، وتبادل التصديقات بين البلدين.
- أما إن كان المقصود هو عدم جواز نظر مجلس النواب للاتفاقية في ظل حكم المحكمة الإدارية العليا، فالرد عليه أن مجلس النواب هو صاحب الاختصاص الأصلي في اقرار الاتفاقية من عدمه، ولا يمكن لأي سلطة أخرى تنفيذية أو قضائية (أن تحرمه من ممارسة هذه المسؤولية) احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.
- حيث درج العالم أجمع أن الاتفاقيات الدولية عملا من أعمال السيادة التي تخرج تماماً عن اختصاص القضاء، وعليه فإن صدور حكم قضائي في هذه الحالة لا يعني أبداً سحب سلطة مجلس النواب في ممارسة اختصاص أصيل كفله الدستور. (د. أحمد فوزي).
- ولا يجوز بحال من الأحوال لسلطات دولة طرف في نزاع حول سيادة جزر، حتى لو لم تكن مأهولة أو قابلة للزراعة أو للرعي، أن تقوم بأي اجراء انفرادي

لفرض حل لصالحها مقابل دولة أخرى، مستندة لتشريعاتها الداخلية أو عن طريق اللجوء إلى محاكمها.

١٠- هل نحن نتحدث عن ملكية أم سيادة أم إدارة ؟؟؟

- الحديث عن الملكية يكون في القانون الخاص، أما في القانون الدولي فإن الحديث يكون عن السيادة، باعتبارها أحد العناصر الثلاثة المكونة للدولة بالإضافة لعنصري الشعب والاقليم.
- ومن ناحية أخرى فالقانون الدولي يفرق بين السيادة والإدارة، فالسيادة التي تقابل الملكية في القانون الخاص تعني مباشرة مسؤوليات الحكم. وما قامت به مصر منذ دخول الجزيرتين لا يتعدى أعمال الإدارة بهدف تنظيم وحماية الجزيرتان، وتسيير أمورهما خاصة من النواحي الأمنية دون أن يكون هناك أي نية لمباشرة أعمال السيادة عليهما أو اعتبارهما جزء من أراضيها. ولا يمكن الحديث عن اكتساب هذه السيادة بوضع اليد لفترة طويلة، ذلك أن القانون الدولي لا يوجد فيه مفهوم «وضع اليد» أو «التقادم».
- كما أن التقادم المكسب للسيادة له عدة شروط، أحدها نية صاحب السيادة الأصلي في التنازل وهو ما لم يحدث بل على العكس استمرت السعودية في المطالبة بعودة الجزيرتين بصفة مستمرة، كما أن مصر لم تدَّع ولو مرة واحدة أنها تمتلك الجزيرتين أو السيادة عليهما بدليل نص خطاب مندوب مصر الدائم في الأمم المتحدة ٢٧ مايو ١٩٦٧، عندما أكد «أن مصر لم تحاول في أي وقت من الأوقات أن تدّعى أن السيادة على هاتين الجزيرتين، بل إن أقصى ما أكدت عليه هو أن تتولى مسئولية الدفاع عنهما».

١١- رئيس الوزراء غير مختص في توقيع الاتفاقيات الدولية، وهذا الحق أصيل للسيد رئيس الجمهورية ؟؟؟

- صحيح أن التوقيع على الاتفاقيات أحد اختصاصات رئيس الجمهورية، لكن لرئيس الجمهورية تفويض رئيس الوزراء أو أي من الوزراء في ذلك، عملا بحكم المادة (١٤٨) من الدستور.
- وفضلا عن ذلك فان المادة (٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تضمنت أنه وبدون تفويض فإن التوقيع مخول لرؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، وكذلك للهيئات الدبلوماسية والممثلون المعتمدون من قبل الدول، وعليه فإن قيام رئيس مجلس الوزراء المصري بالتوقيع إجراء سليم قانونا. (د. صلاح الدين محمد)

٢- الجوانب الجغرافية

١٢- تم رسم حدود مصر منذ القدم في خرائط عديدة وجميعها تُقِّر بمصرية الجزيرتين، ولا توجد خريطة واحدة قبل ظهور النفط تؤكد أن الجزيرتين غير مصريتين؟

- في خريطة مصر قبل عام ١٨٠٠، كانت سيناء كلها تابعة للجزيرة العربية، ما عدا الجزء الشمالي حتى غزة، والحدود الجنوبية مع السودان، وعندما قرر محمد على إعلان الحرب على الجزيرة العربية بسبب المشاكل التي أقلقت الدولة العثمانية قرر أن يحاربهم في عقر دارهم، وأعلن الحرب عليهم من عام ١٨١٢ حتى ١٨١٥، ونجح في ضم جزء كبير من أراضي الجزيرة العربية إلى مصر، وصلت إلى مناطق مكة والمدينة، ثم بعد أن أدت القوات مهمتها، وبعد الضغوط

العديدة التي مورست ضد مصر في هذه الفترة اضطرت قوات محمد على إلى الخروج من أرض الحجاز عام ١٨٤٠، وتم ضمها بعد ذلك للدولة العثمانية، ثم بعد أن مضت عقود من الزمن، تم تأسيس المملكة العربية السعودية عام ١٩٣٢، وتم رسم حدودها من جديد وفقاً للخريطة القائمة حالياً.

- هذا ما تؤكده خرائط المنطقة الموجودة في مكتبة الكونجرس الأمريكي والتي تضم أكبر موسوعة للخرائط القديمة، ومن بينها الخريطة الرسمية الصادرة عام ١٩٠٠، والتي تحدد حدود مصر باللون الأحمر، وحدود الدولة العثمانية باللون الأصفر، وبتكبير حجم الخريطة نرى جزيرتي «تيران وصنافير» باللون الأصفر. وهناك عدد آخر من الخرائط المنشورة تؤكد ذلك، إلا أن أهمها هو الخريطة المنشورة عام ١٩٥٥، وفيها خط يفصل حدود مصر عن السعودية ويظهر فيها بشكل قاطع أن هاتين الجزيرتين تابعتان للمملكة العربية السعودية.
- كشفت وثائق مكتبة الكونجرس عن وجود خريطة صادرة عام ١٩٧٩ عن المخابرات المركزية والمعتمدة من الخارجية الأمريكية، وتتناول مسطح البحر الأحمر وخليج العقبة وما يشملانه من جزر، وتقطع بشكل واضح بسعودية تيران وصنافير. فضلا عن ذلك وجود خرائط سابقة مودعة في مكتبة الكونجرس أعوام ١٨٠٠ و ١٩٠٠ و١٩٢٢ و ١٩٤٧ و١٩٥٥، وجميعها تصنف تيران وصنافير كجزيرتين سعوديتين.
- الخرائط الرسمية التي تمثل الدولة المصرية هي: أطلس مصر القومي وعنوانه Atlas of Egypt، والجهة المسؤولة عن إصداره هي (الحكومة المصرية)، والأمر الملكي (للملك أحمد فؤاد)، والجهة المقدم إليها وهي هيئة دولية (الاتحاد الجغرافي الدولي) – في كمبردج، وصدر باللغة الإنجليزية عام ١٩٢٨، وأعدته (مصلحة المساحة المصرية Survey of Egypt وفي جميع خرائطه تظهر جزيرتا تيران وصنافير بلا لون (اللون الأبيض) على غرار الجانب الشرقي من مدخل خليج العقبة (الأراضي السعودية)، بينما تأخذ الأراضي المصرية لونا مغايرا (اللون بيج فاتح) وهو اللون الخاص بالأراضي المصرية. كما أن جزرا مصرية تقع في مدخل خليج السويس (جزيرتي شدوان

وجوبال) تأخذ لونا مطابقا للون أرض مصر (سيناء)، رغم أنهما أصغر مساحة من جزيرتي تيران وصنافير.

- بالإضافة للخريطة التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ١٦ نوفمبر ١٩٧٣.

١٣- هل يمكن القول بأن نقاط الأساس للدولتين وُضعت على أساس الحدود البرية وليست البحرية في الماضي؟ لذلك تم إعادة تعيين الحدود البحرية بين البلدين؟ هل يجوز وضع نقطة أساس على جزيرة ليست تحت سيادة مصر؟؟؟

- صحيح الاتفاقية التي تم توقيعها بين مصر والدولة العثمانية عام ١٩٠٦ تتعلق بتعيين الحدود البرية بين الدولتين، ولم تتطرق لتعيين الحدود البحرية بينهما، ومن ثم لم يرد فيها أي ذكر لوضع الجزيرتين، والدولة العثمانية ليست ذات صفة على أراضي شبه الجزيرة العربية باعتبارها دولة محتلة في ذلك الوقت.
- ولا يجوز وضع نقطة أساس على جزيرة ليست تحت سيادة مصر وفقا للقانون الدولي، فخطوط الأساس توضع وفقا للمقرر في اتفاقية قانون البحار ١٩٥٢.
- وما تم في اتفاقية ترسيم الحدود البحرية الأخيرة هو إعمال للقواعد العامة في شأن تحديد الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة والذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
- وفيما يتعلق بنقاط الأساس فهي تحدد المياه الداخلية للدولة، باعتبار المياه الداخلية هي المياه المحصورة بين اليابس (ساحل الدولة) وخط الأساس، وخط الأساس هو ذلك الخط الوهمي الواصل بين نقاط الأساس، ونقاط الأساس هي أقصي نقاط لانحسار الماء وقت الجذر، وبطبيعة الموقع الجغرافي للجزيرتين فهما لا يقعا في المياه الداخلية لمصر.

- وفيما يتعلق بالمياه الإقليمية (البحر الإقليمي للدولة) فتحكمه قاعدتين أساسيتين هما حصول الدولة على المساحة البحرية المحددة لها وممارسة

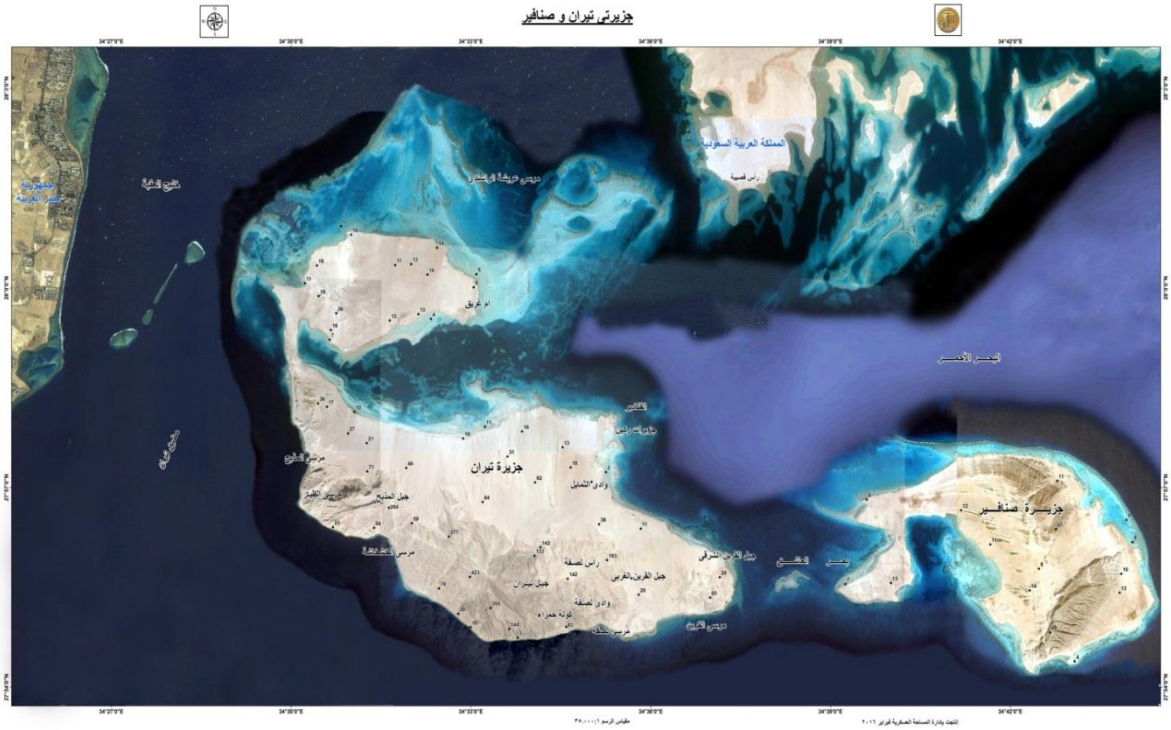

الحقوق التاريخية المكتسبة، ووفقا للمساحة المحددة للدولة تقرر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في (المادة ١٥) اللجوء إلى قاعدة خط المنتصف إذا كان اتساع البحر لا يسمح بحصول كل من الدولتين على المساحة البحرية المحددة، وهي إثنا عشر ميلا بحريا في خصوص البحر الإقليمي، وإعمال هذه القاعدة يؤكد أن الجزيرتين تقعان تماما في المياه الإقليمية للملكة العربية السعودية.

رسم ثلاثي الأبعاد لنتائج المسح البحري والذ يوضح الارتباط الجيولوجي لجزيرة تيران بساحل شبه الجزيرة العربية

- تم تعيين خط الوسط في منطقة تداخل البحر الإقليمي للدولتين وفقا للمادة رقم (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة، والتي تعنى بتعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة، وكانت الجزيرتان أقرب لشبه الجزيرة العربية.

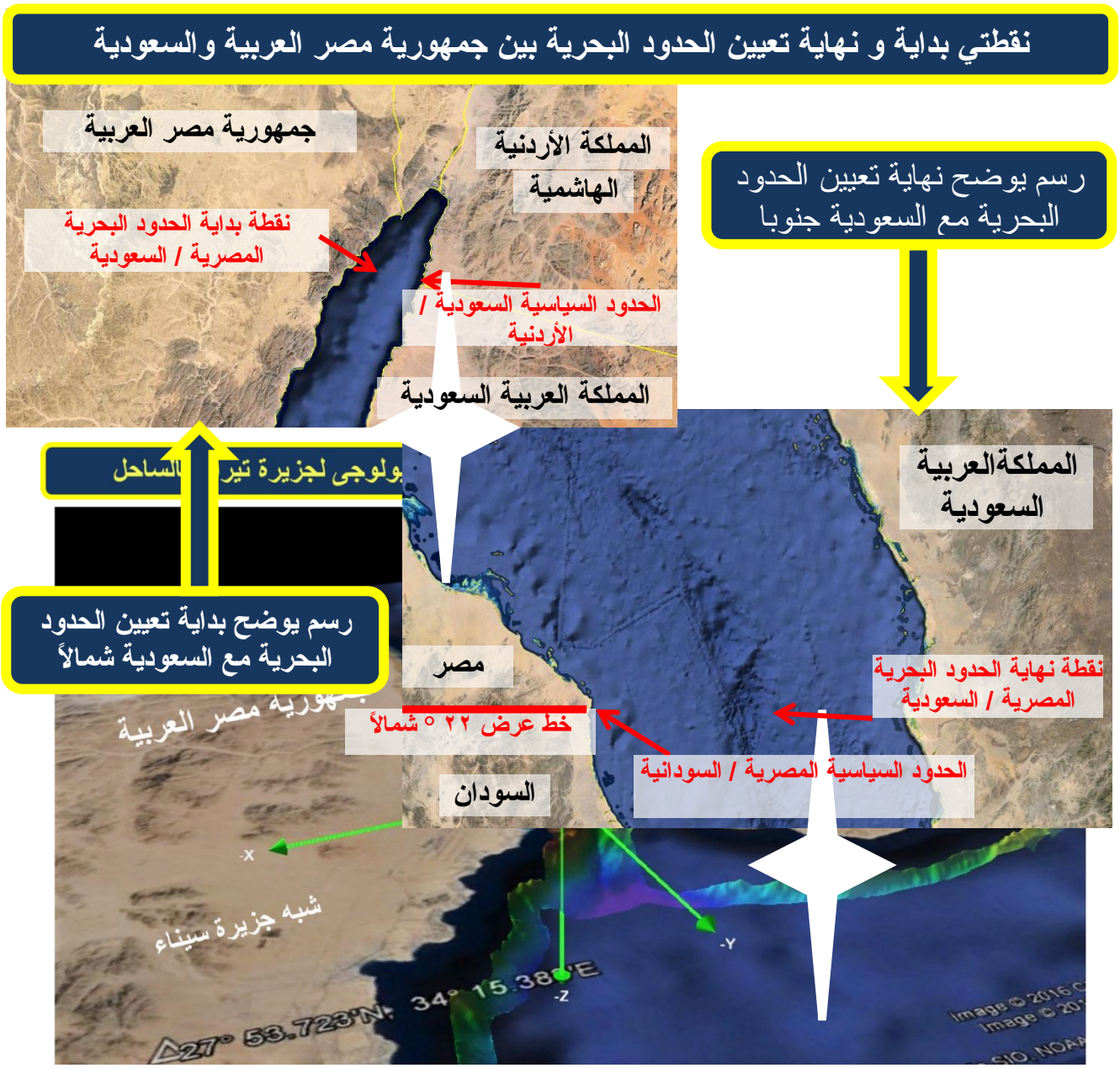

تعيين الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر وخليج العقبة

تم تعيين الحدود البحرية في منطقة تداخل المياه الاقتصادية للدولتين وباستخدام <u>كامل نقاط الأساس المصرية</u> على البحر الأحمر عن طريق الاتفاق بين الطرفين وذلك وفقا للمادة رقم (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة والتي تعني بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، حيث تم تحديد خط الوسط وفقا لنقاط الأساس، والتفاوض فنيا لتعديل الخط شرقاً للوصول إلى الحل المنصِف والعادل الذى يوفر مساحات متقاربة من المياه الاقتصادية بين البلدين.

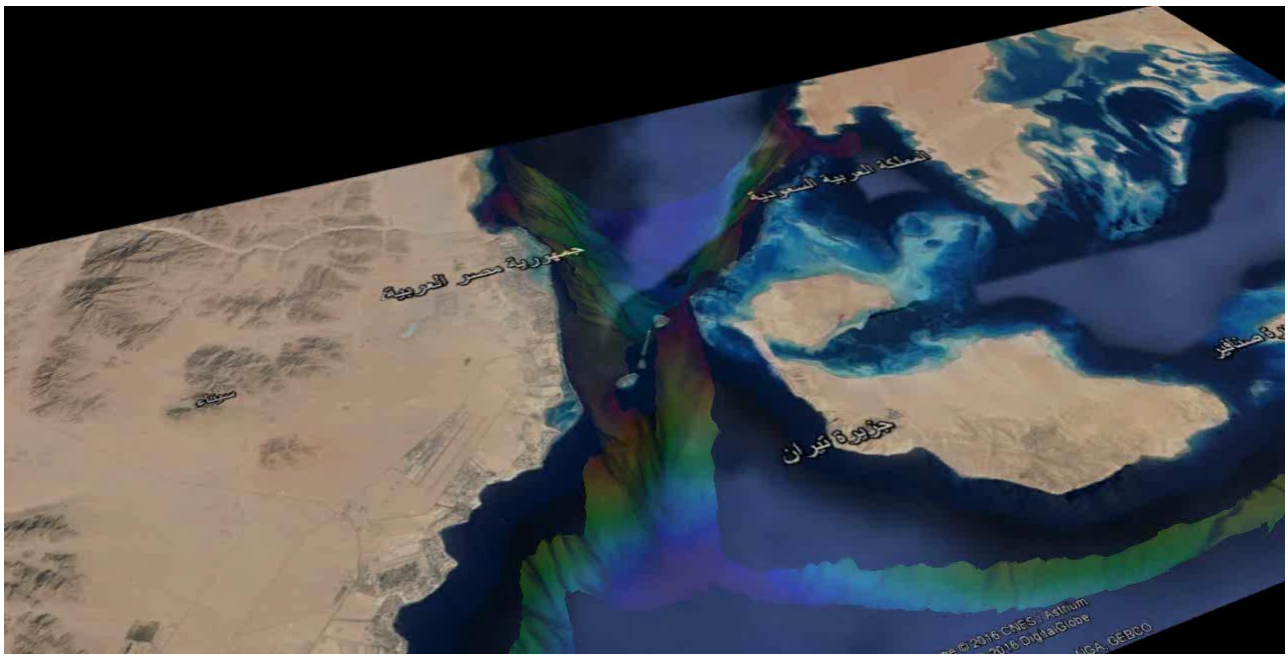

<u>تم تمييز الإقليم البري لكل من الدولتين وفقاً للوثائق القانونية والتشريعية كالتالي:</u>

- **تم تحديد الإقليم البرى للمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/٤ الصادر بتاريخ ٢٦ / ١ / ١٤٣١ هـ الموافق ١٢ / ١ / ٢٠١٠ ميلادية والمودع**

الرقم : م/٤
التاريخ : ١٤٣١/١/٢٦هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٦/٨٤) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٨هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ.
رسمنا بما هو آت :

أولاً : تكون خطوط الأساس للمناطق البحرية للمملكة العربية السعودية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي وفق قوائم الإحداثيات الجغرافية المبينة في الجداول (١، ٢، ٣) المرافقة، الموضح فيها المرجع الجيوديسي لهذه الإحداثيات.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يَخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

بـالأمم المتحـدة، محـدد بـه إحـداثيات خـط الأسـاس للمملكـة العربيـة السـعودية علـى البحـر الأحمـر وخلـيج العقبة.

- تم اسـتخدام نقـاط الأسـاس حتـى خـط عـرض ٢٢ درجـة شمـال خـط الاسـتواء والـذى يمثـل حـدود مصـر الجنوبية.
- تضـمن المرسـوم عـدد (٩) نقـاط أسـاس علـى جزيـرة تـيران ونقطـة أسـاس واحـدة على جزيرة صنافير

نقاط الأساس السعودية على البحر الأحمر وخليج العقبة وفقا للمرسوم الملكي رقم م/٤ لسنة ٢٠١٠

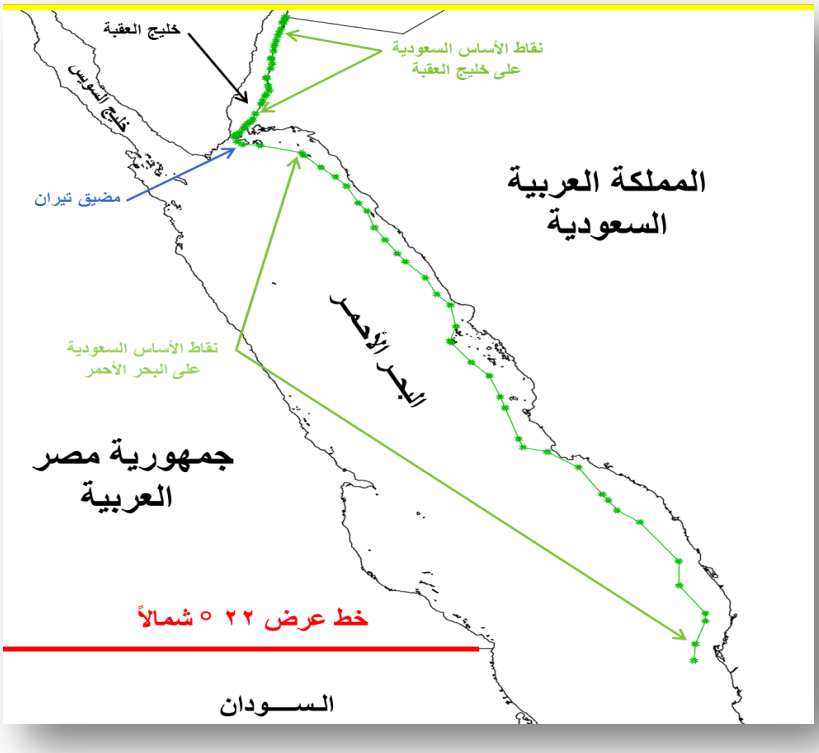

مكبريوضح نقاط الأساس المصرية والسعودية بمضيق تيران

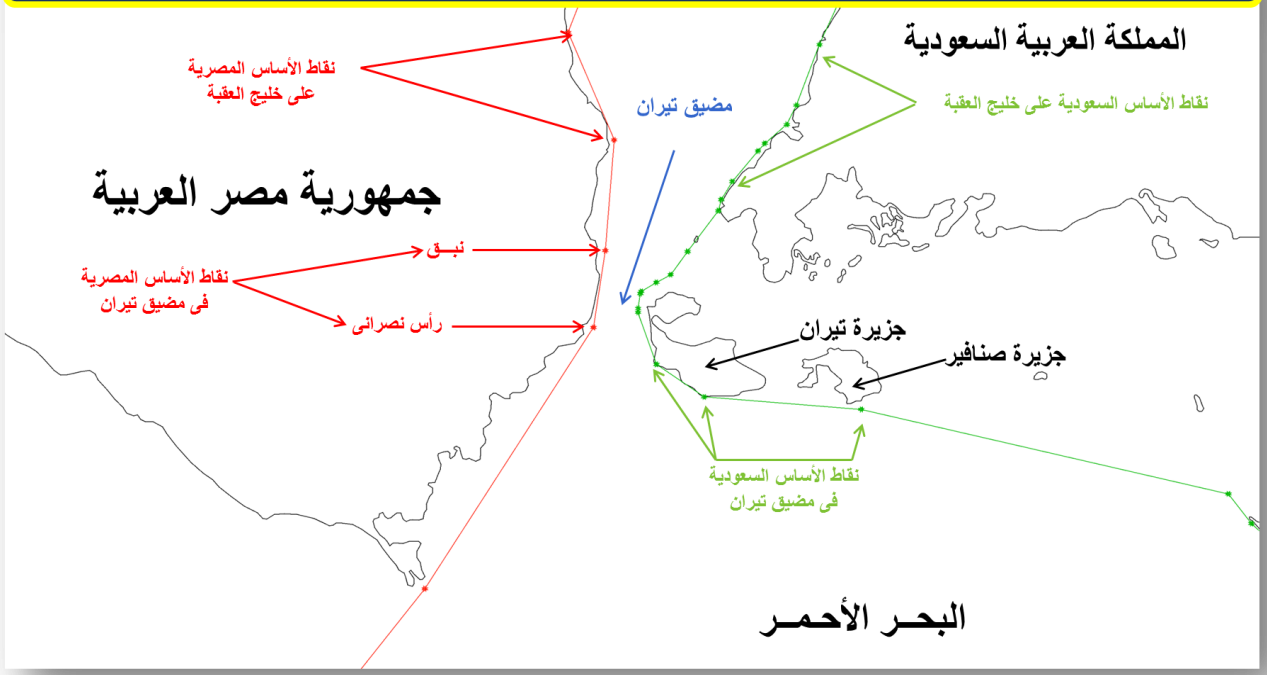

نقاط الأساس السعودية بمضيق تيران

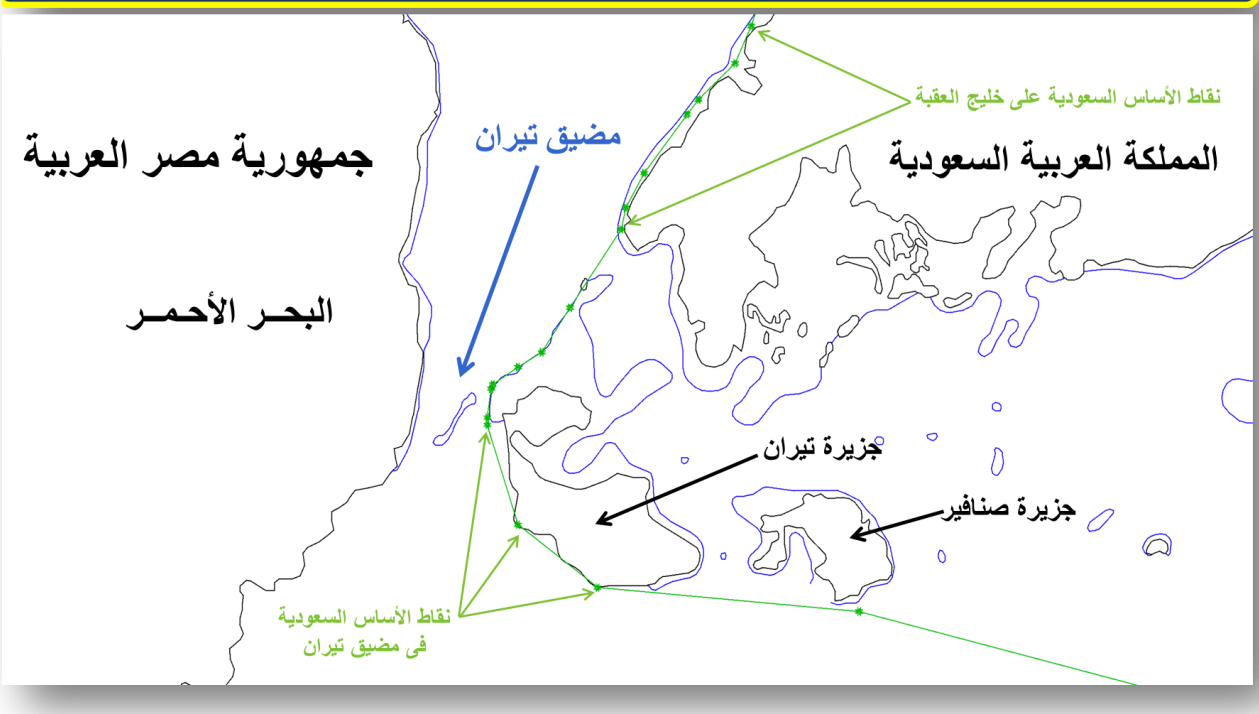

- تم تعـــــيين الحـــــدود البحريـــــة لجمهوريـــة مصـــر العربيـــة والمملكـــة العربيـــة الســـعودية في البحـــر الأحمـــر وخلـــيج العقبـــة وفقـــا للمرجعيـــات القانونيـــة والفنيـــة المنظِّمـــة لعمليـــات تعـــيين الحـــدود البحرية بين الدول المتقابلة.

- تم تقســيم منــاطق الحــدود البحريــة بين الدولتين إلى منطقتين كالتالي:

- منطقــة تعــيين خــط الحــدود البحريــة بــين البحــر الإقليمــي لكــل مــن جمهوريـــة مصـــر العربيـــة والمملكـــة العربيـــة الســـعودية، وهـــي المنطقـــة حيـــث تكـــون المســـافة بـــين ســـواحل كـــلا الـــدولتين لا تزيـــد عـــن (٢٤) ميـــل بحري.

- منطقــة تعــيين خــط الحــدود البحريــة بــين المنطقــة الاقتصــادية الخالصــة لكـــل مـــن جمهوريـــة مصـــر العربيـــة والمملكـــة العربيـــة الســـعودية، وهـــي المنطقـــة حيـــث تكـــون المســـافة بـــين ســـواحل الـــدولتين أكـــبر مـــن (٢٤) ميـــل بحري.

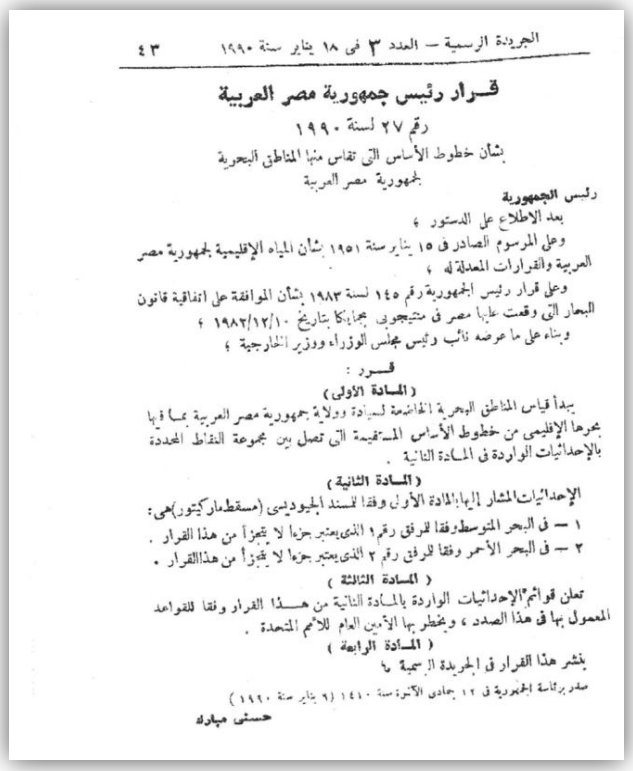

الجريدة الرسمية — العدد ٣ فى ١٨ يناير سنة ١٩٩٠ ٤٣

قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠

بشأن خطوط الأساس التى تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥١ بشأن المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى منتيجوبى بجامايكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يبدأ قياس المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية بما فيها بحرها الإقليمى من خطوط الأساس المستقيمة التى تصل بين مجموعة النقاط المحددة بالإحداثيات الواردة فى المادة الثانية .

(المادة الثانية)

الإحداثيات المشار إليها بالمادة الأولى وفقا لمسند الجيوديسى (مسقط مركيتور) هى:

١ — فى البحر المتوسط وفقا للرفق رقم ١ الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

٢ — فى البحر الأحمر وفقا للرفق رقم ٢ الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تعلن قوائم الإحداثيات الواردة بالمادة الثانية من هـذا القرار وفقا للقواعد المعمول بها فى هذا الصدد ، ويخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (٩ يناير سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

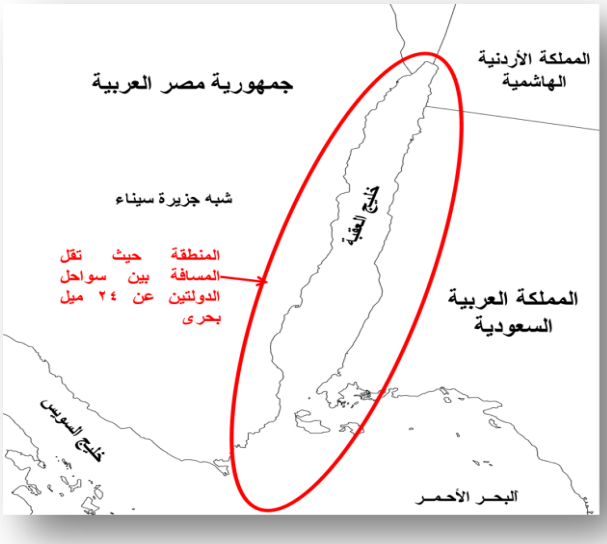

تم تمييز الإقليم البري لكل من الدولتين وفقاً للوثائق القانونية والتشريعية كالتالي:

تم تحديد الإقليم البرى لجمهورية مصر العربية بالقرار الجمهوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٠ والصادر بتاريخ ٩ يناير ١٩٩٠ والمتضمن إحداثيات خط الأساس لجمهورية مصر العربية على البحر الأحمر وخليج العقبة [٥٦ نقطة أساس] الواردة بالملحق (٢) من القرار والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣) الصادر بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٠ والمودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

لم يتضمن القرار أي نقاط أساس لمصر على جزيرتي تيران وصنافير.

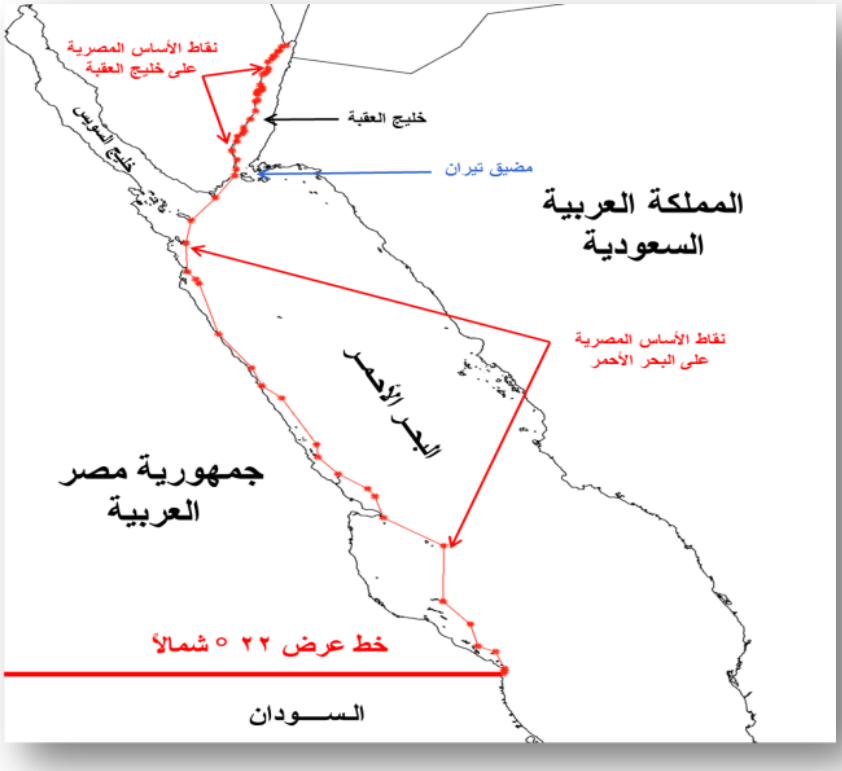

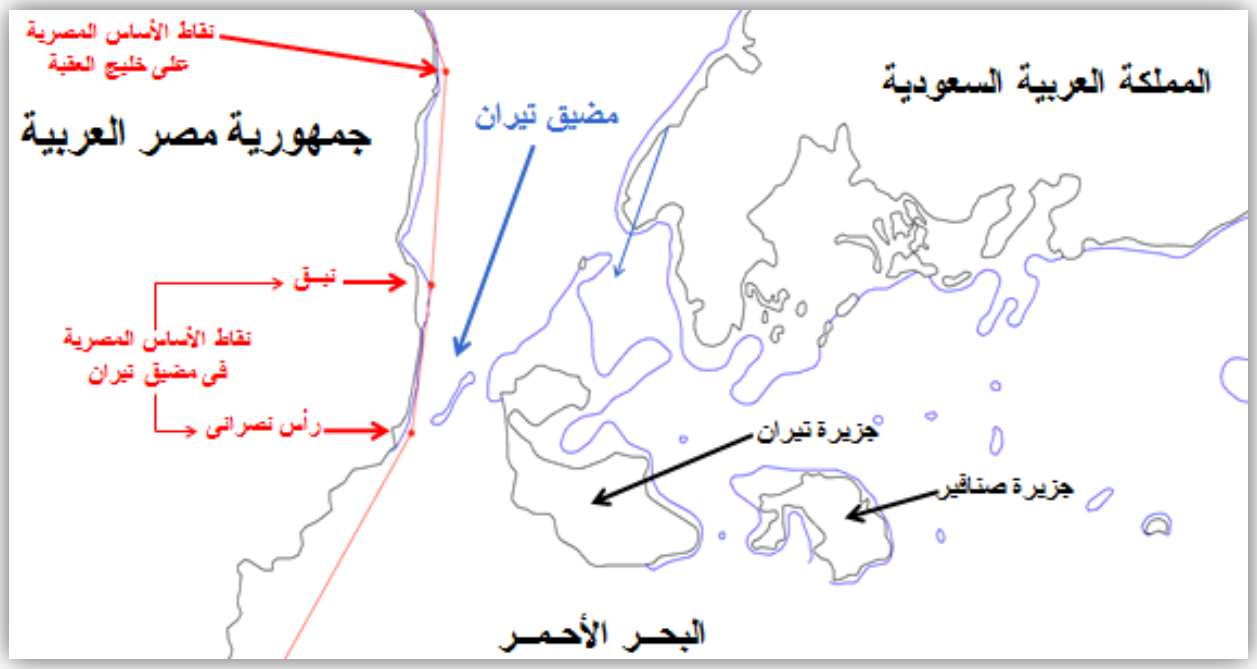
نقاط الأساس المصرية
على خليج العقبة
جمهورية مصر العربية
مضيق تيران
المملكة العربية السعودية
تيران
نقاط الأساس المصرية
فى مضيق تيران
رأس نصرانى
جزيرة تيران
جزيرة صنافير
البحر الأحمر

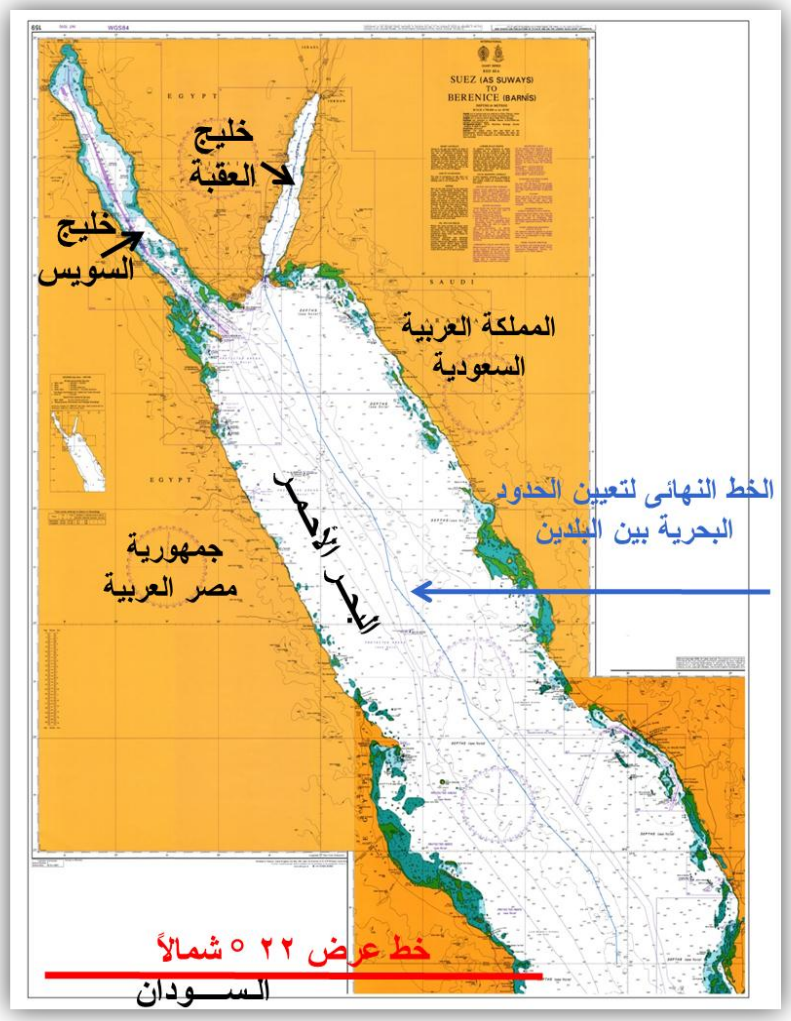
SUEZ (AS SUWAYS)
TO
BERENICE (BARNIS)
خليج
العقبة
خليج
السويس
المملكة العربية
السعودية
الخط النهائى لتعيين الحدود
البحرية بين البلدين
جمهورية
مصر العربية
البحر الأحمر
خط عرض ٢٢ ° شمالاً
السودان

٣- الجوانب التاريخية والتوثيقية

١٤-هل احتلت مصر الجزيرتين، أم هما مصريتين بالأساس؟ وأين الوثائق التاريخية التي تشير لملكية الجزيرتين سواء للمملكة أو لمصر؟

وثائق قانونية تؤكد خضوع الجزيرتين للسيادة المصرية منذ ترسيم الحدود المصرية مع الدولة العثمانية في ١ أكتوبر ١٩٠٦.

مستشارة ترسيم الحدود تشير لوجود ١٤ مضبطة من مضابط الأمم المتحدة، عام ١٩٥٦، تؤكد أن مصر مارست سيادة مطلقة على السفن المارة بمضيق تيران وجزيرتي تيران وصنافير، كما أشارت لاستئذان أحد الدول المشاركة في الحرب العالمية الأولى مصر لوضع غواصاتها أمام جزيرة تيران؟

- نعم احتلت مصر الجزيرتين بناء على طلب ومباركة المملكة العربية السعودية، لحمايتهما من التهديدات الإسرائيلية. ولم تقر مصر أبداً بملكيتها للجزيرتين، بل أقرت في رسائل عديدة للأمم المتحدة وسفراء أمريكا وبريطانيا، وفى مراسلات موثقة مع كبار المسئولين السعوديين بأحقية المملكة العربية السعودية وملكيتها للجزيرتين ملكية مطلقة.
- ومصر تعرف حدودها جيداً، وهي على يقين أن الجزيرتين سعوديتان حتى قبيل أن يرسل الملك عبدالعزيز آل سعود خطابه الذي طلب فيه من مصر احتلال الجزيرتين وحمايتهما من الأطماع الاسرائيلية.

<u>وتتمثل الوثائق التي تثبت سعودية الجزيرتين فيما يلي:</u>

الفترة قبل ١٩٥٠

- الخطاب الصادر عن وزارة الحربية والبحرية المصرية في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٢٨ برقم قيد ٦/٣/١٧٧ والموجه من وزير الحربية والبحرية المصري لوزير الخارجية المصري والذى قال فيه حرفياً: «أكون ممنوناً جداً إذا تكرمتم معاليكم بالإفادة عما إذا كانت جزيرتا تيران وصنافير الواقعتان عند مدخل خليج العقبة بالبحر الأحمر تابعتين للمملكة المصرية حتى تقوم مصلحة الحدود بإرسال قوة لرفع العلم المصري على كل منهما»، فرد عليه وزير الخارجية حافظ عفيفي في ٣١ ديسمبر ١٩٢٨ حرفياً: «رداً على كتاب معاليكم المؤرخ في ٢٣ ديسمبر الحالي بطلب الاستعلام عما إذا كانت جزيرتا تيران

وصنافير الواقعتان عند مدخل خليج العقبة تابعتين للمملكة المصرية، أتشرّف بالإفادة أنه ليس لهاتين الجزيرتين ذكر في ملفات وزارة الخارجية".

عام ١٩٥٠ وطلب السعودية من مصر أن تضع يدها على الجزيرتين

- بعد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وحرب ١٩٤٨ احتلت إسرائيل ميناء أم الرشراش المصري على خليج العقبة، وتخوف الملك عبد العزيز آل سعود آنذاك من احتلال إسرائيل لجزيرتي تيران وصنافير، فطلب من مصر رسميا أن تضع يدها على الجزيرتين السعوديتين لحمايتهما خوفاً من احتلال إسرائيل لهما، خاصة أن المملكة العربية السعودية لم تكن لديها القوة البحرية الكافية في هذا الوقت لحماية الجزيرتين، ولا تزال مصر تحتفظ حتى الآن بنص برقية الملك عبد العزيز آل سعود للوزير المفوض السعودي في القاهرة والذي قام بتسليمها للحكومة المصرية في هذا الوقت.
- بحلول ١٩٥٠ أصبح أمن الجزيرتين جزءاً من أمن مصر رغم سعوديتهما.
- أرسلت الحكومة المصرية مذكرة تفيد ذلك للحكومة البريطانية بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٥٠، وذلك لتطمين الحكومة البريطانية على حرية الملاحة في هذه المنطقة.
- عام ١٩٥٠ أرسلت مصر للأمم المتحدة قرار غلق خليج العقبة على أساس الاتفاق مع السعودية، لتضع مصر أسلحتها على الجزيرتين لمنع السفن وغلق المنافذ حول إسرائيل، ولم تدَّع مصر في قرارها آنذاك امتلاكها للجزيرتين، وإنما أكدت أنها تضع يدها عليهم بنية الدفاع لا التملك.
- وهناك العديد من المؤلفات التي تؤكد ذلك مثل مؤلف الدكتور حامد سلطان "القانون الدولي العام وقت السلم"، والتوثيق من دكتور محمد طلعت الغنيمي "مؤلف / الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة"، وكذلك مؤلف دكتور عمرو عبد الفتاح خليل "مضيق تيران في ضوء أحكام القانون الدولي ومبادئ معاهدة السلام – طبعة ١٩٨٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب".
- وفي الأرشيف البريطاني أكثر من ١٠٠ وثيقة تعود أقدمها لعام ١٩٢٩، وتتضمن مكاتبات مع سفراء لندن بعدد من دول المنطقة، وبرقيات متبادلة بين الحكومة البريطانية وحكومتي مصر والسعودية تؤكد سعودية الجزيرتين، واتفاق مصر والسعودية الواضح على ملكيتهما للمملكة، وتبعيتهما مؤقتا لمصر.

الفترة من عام ١٩٥٠ وحتى عام ١٩٩٠

- في جلسة مجلس الأمن بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٥٤ صرح مندوب مصر في مجلس الأمن بأن احتلال مصر للجزيرتين إجراء احترازي دفاعي بالنظر لحالة الحرب القائمة مع إسرائيل.

- الجلسة الأشهر في تاريخ جزيرة تيران، انعقدت في ٢٧ مايو ١٩٦٧، حين قامت مصر بإغلاق خليج العقبة ومضيق تيران، في وجه الملاحة الدولية المتجهة لإسرائيل، وصرح سفير مصر لدى منظمة الأمم المتحدة الدكتور محمد القونى لفظا وحرفا بأن "الجمهورية العربية المتحدة لم تكن لديها أي نية لضم الجزيرتين صنافير وتيران، ولن تضمهما مستقبلا"، بالإضافة لخطاب مندوب مصر الدائم لدى مجلس الأمن والذي تضمن اعتراف مصر التالي: "إن مصر لم تحاول في أي وقت من الأوقات أن تدعى بأن السيادة على هاتين الجزيرتين قد انتقلت إليها، بل إن أقصى ما أكدته هو أنها تتولى مسئولية الدفاع عن الجزيرتين".

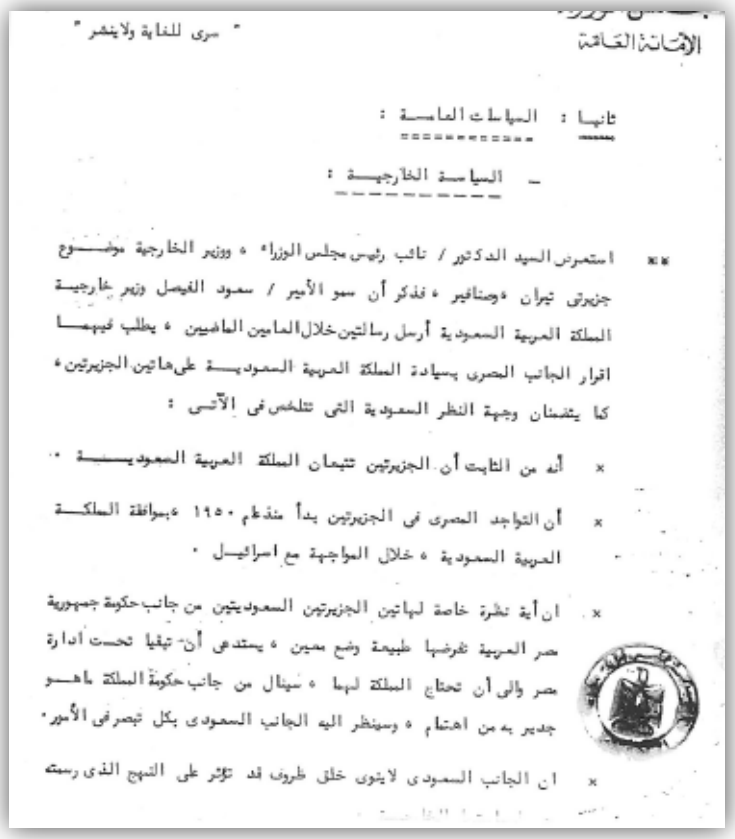

الإمانة العامة — "سرى للغاية ولا ينشر"

ثانيا : الصلات العامة :

- السياسة الخارجية :

** استعرض السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الخارجية موضوع جزيرتى تيران وصنافير ، فذكر أن سمو الأمير / سعود الفيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية أرسل رسالتين خلال العامين الماضيين ، يطلب فيهما اقرار الجانب المصرى بسيادة المملكة العربية السعودية على هاتين الجزيرتين ، كما يتضمنان وجهة النظر السعودية التى تتلخص فى الآتى :

× أنه من الثابت أن الجزيرتين تتبعان المملكة العربية السعودية .

× أن التواجد المصرى فى الجزيرتين بدأ منذ عام ١٩٥٠ بموافقة المملكة العربية السعودية ، خلال المواجهة مع اسرائيل .

× ان أية نظرة خاصة لهاتين الجزيرتين السعوديتين من جانب حكومة جمهورية مصر العربية تفرضها طبيعة وضع معين ، يستدعى أن تبقيا تحت ادارة مصر والى أن تحتاج المملكة لهما ، سينال من جانب حكومة المملكة ما هو جدير به من اهتمام ، وسينظر اليه الجانب السعودى بكل تبصر فى الأمور .

× ان الجانب السعودى لا يتوى خلق ظروف قد تؤثر على النهج الذى رسمته

- المملكة لم تتنازل قط عن الجزيرتين، طالبت بإعادتهما، وتمت عدة مطالبات عبر مخاطبات رسمية أهمها في عام ١٩٨٨ و١٩٨٩ و١٩٩٠، والخطابات المتبادلة بين سعود الفيصل– وزير خارجية المملكة العربية السعودية والسيد أحمد عصمت عبد المجيد وزير خارجية مصر تؤكد ملكية المملكة للجزيرتين على النحو التالي:

  - خطاب موجه من المملكة العربية السعودية للخارجية المصرية في سبتمبر ١٩٨٨، يتضمن طلبا من المملكة لمصر بأن تبقى على وعودها السابقة بشأن الجزيرتين، وأنهما حق تاريخي للمملكة،

سيعود إليها بعد استقرار الأمور بالمنطقة، وذكر الخطاب في نصه: "إن تسليم الجزيرتين لمصر عام ١٩٥٠ كان رغبة في حمايتهما وتعزيز التعاون بين البلدين في مواجهة العدو الصهيوني".

- وبعد هذا الخطاب مباشرة جرت عدة اتصالات بين وزيري خارجية البلدين، كما اجتمعا في نيويورك بتاريخ ١٤٠٩/٢/١٦، حيث أبدى السيد الدكتور عصمت عبد المجيد – وزير خارجية مصر عدم وجود أي اعتراض أو تحفظ فيما يخص سيادة المملكة على هاتين الجزيرتين سوى ما قد يتعارض مع التزامات مصر الإقليمية والدولية.

- خطاب سعود الفيصل إلى الدكتور عصمت عبد المجيد بتاريخ ١٩٨٩/٨/٦ (١٤٠٩/١٢/٢٩هـ) والذي جاء في أعقاب زيارة خادم الحرمين الشريفين إلى مصر يقول في الفقرة (٢): "أود أن أشير

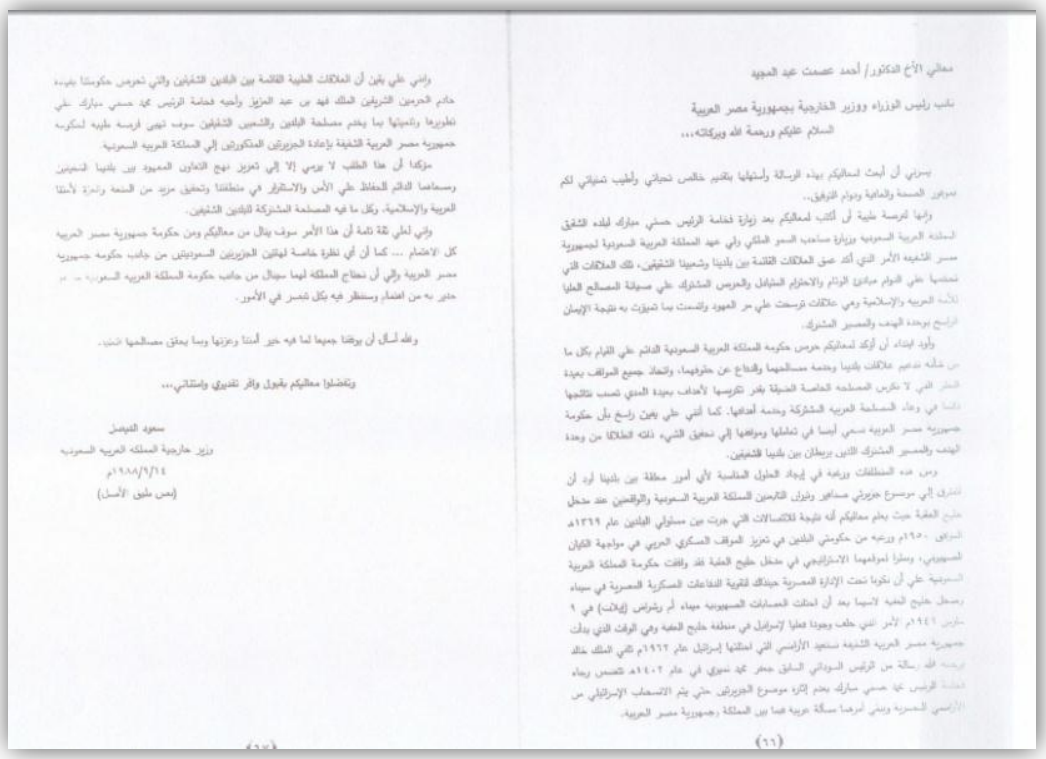

معالي الأخ الدكتور/ أحمد عصمت عبد المجيد

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية بجمهورية مصر العربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

يسرني أن أبعث لسيادتكم بهذه الرسالة وأستهلها بتقديم خالص تحياتي وأطيب تمنياتي لكم بموفور الصحة والعافية ودوام التوفيق...

وإنها لمرسمة علية أن أكتب لمعاليكم بعد زيارة فخامة الرئيس حسني مبارك لبلده الشقيق المملكة العربية السعودية وزيارة صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية لجمهورية مصر الشقيقة الأمر الذي أكد عمق العلاقات القائمة بين بلدينا وشعبينا الشقيقين، تلك العلاقات التي تمتعتها على الدوام مبادئ الوئام والاحترام المتبادل والحرص المشترك على صيانة المصالح العليا للأمة العربية والإسلامية وهي علاقات توشحت على مر العهود وتقدمت بما تميزت به نتيجة الإيمان الراسخ بوحدة الهدف والمصير المشترك.

وأود ابتداء أن أؤكد لمعاليكم حرص حكومة المملكة العربية السعودية الدائم على القيام بكل ما من شأنه تدعيم علاقات بلدينا وخدمة مصالحهما والدفاع عن حقوقهما، والتعاون جميع المواقف بعيدة النظر التي لا تكرس المصلحة الخاصة الضيقة بقدر تكريسها لأهداف بعيدة المدى تصب نتائجها دائما في رفاه المصلحة العربية المشتركة وخدمة أهدافها. كما أنني على يقين راسخ بأن حكومة جمهورية مصر العربية ستبقى أيضا في تعاملها ومواقفها إلى تحقيق الشيء ذاته انطلاقا من وحدة الهدف والمصير المشترك الذين يربطان بين بلدينا الشقيقين.

ومن هذه المنطلقات ورغبة في إيجاد الحلول المناسبة لأي أمور معلقة بين بلدينا أود أن أشير إلى موضوع جزيرتي صنافير وتيران التابعتين للمملكة العربية السعودية والواقعتين عند مدخل خليج العقبة حيث يعلم معاليكم أنه نتيجة للاتصالات التي جرت بين مسئولي البلدين عام ١٣٦٩هـ الموافق ١٩٥٠م ورغبة من حكومتي البلدين في تعزيز الموقف العسكري العربي في مواجهة الكيان الصهيوني، وبناءً لمواقفهما الاستراتيجي في مدخل خليج العقبة فقد وافقت حكومة المملكة العربية السعودية على أن تكونا تحت الإدارة المصرية حينذاك لتقوية الدفاعات العسكرية المصرية في سيناء وبمدخل خليج العقبة لاسيما بعد أن احتلت العصابات الصهيونية ميناء أم رشراش (إيلات) في ٩ مارس ١٩٤٩م الأمر الذي خلق وجودا فعليا لإسرائيل في منطقة خليج العقبة وهي الوقت الذي بدأت جمهورية مصر العربية الشقيقة تستعيد الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧م تلبي الملك خالد رحمه الله رسالة من الرئيس السوداني السابق جعفر محمد نميري في عام ١٤٠٢هـ تلتمس إبداء الفخامة الرئيس محمد حسني مبارك بحثم إثارة موضوع الجزيرتين حتى يتم الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المصرية وبنى أخرها مسألة عربية فيما بين المملكة وجمهورية مصر العربية.

(٦٦)

وإني على يقين أن العلاقات الطيبة القائمة بين البلدين الشقيقين والتي تحرص حكومتنا بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وأخيه فخامة الرئيس محمد حسني مبارك على تطويرها وتنميتها بما يخدم مصلحة البلدين والشعبين الشقيقين سوف تبقى أرسخ عليه لحكومة جمهورية مصر العربية الشقيقة بإعادة الجزيرتين المذكورتين إلى المملكة العربية السعودية.

مؤكدا أن هذا الطلب لا يرمي إلا إلى تعزيز نهج التعاون المميز بين بلدينا الشقيقين ودعامها الدائم للحفاظ على الأمن والاستقرار في منطقتنا وتحقيق مزيد من المنعة والقوة لأمتنا العربية والإسلامية. وكل ما فيه المصلحة المشتركة للبلدين الشقيقين.

وإني لعلى ثقة تامة أن هذا الأمر سوف ينال من معاليكم ومن حكومة جمهورية مصر العربية كل الاهتمام ... كما أن أي نظرة خاصة لبلدين الجزيرتين السعوديتين من جانب حكومة جمهورية مصر العربية وإني أن تحتاج المملكة لهما سيحال من جانب حكومة المملكة العربية السعودية ... ... حذير به من اهتمام وستظهر فيه بكل تقدير في الأمور.

وفقه الله أسأل أن يوفقنا جميعا لما فيه خير أمتنا وعزتها وبما يحقق مصالحها النبيلة.

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر تقديري واحترامي...

سعود الفيصل

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

١٩٨٩/٩/١٤م

(نص طبق الأصل)

إلى الاتصالات التي جرت بيني وبين معاليكم، وآخرها اجتماعي بكم في نيويورك بتاريخ ١٤٠٩/٢/١٦ والذي تطرق إلى بحث موضوع جزيرتي صنافير وتيران التابعتين للملكة العربية السعودية، حين أبديتم عدم وجود أي اعتراض أو تحفظ لديكم فيما يخص سيادة المملكة على هاتين الجزيرتين سوى ما قد يتعارض مع التزامات مصر الاقليمية والدولية التي تقضي بعدم تواجد أية قوات عسكرية بهما".

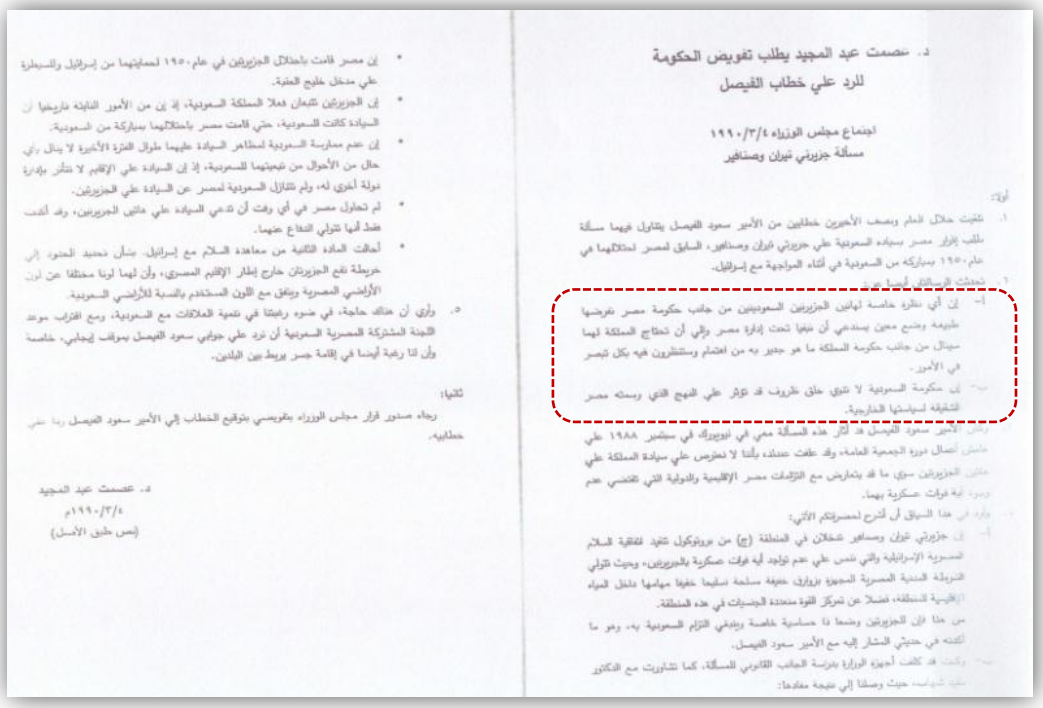

د. عصمت عبد المجيد يطلب تفويض الحكومة
للرد علي خطاب الفيصل

اجتماع مجلس الوزراء ١٩٩٠/٣/٤
مسألة جزيرتي تيران وصنافير

أولا:

١- تلقيت خلال العام ونصف الأخيرين خطابين من الأمير سعود الفيصل يتناول فيهما مسألة طلب إقرار مصر بسيادة السعودية علي جزيرتي تيران وصنافير، السابق لمصر احتلالهما في عام ١٩٥٠ بمباركة من السعودية في أثناء المواجهة مع إسرائيل.

٢- تحملت السفارة [illegible]

أ- إن أي نظرة خاصة لهاتين الجزيرتين السعوديتين من جانب حكومة مصر تفرضها طبيعة وضع معين يستدعي أن نبقيا تحت إدارة مصر وإني أن تحتاج المملكة لهما سيتال من جانب حكومة المملكة ما هو جدير به من اهتمام وستتظرون فيه بكل تبصر في الأمور.

ب- إن حكومة السعودية لا تتوي خلق ظروف قد تؤثر علي النهج الذي رسمته مصر لشقيقة لسياستها الخارجية.

٣- الأمير سعود الفيصل قد أثار هذه المسألة معي في نيويورك في سبتمبر ١٩٨٨ علي هامش أعمال دورة الجمعية العامة، وقد عقبت حينئذ، بأننا لا نحرص علي سيادة المملكة علي الجزيرتين -وي ما قد يتعارض مع التزامات مصر الإقليمية والدولية التي تقتضي عدم وجود [illegible] فيهما.

٤- وأود في هذا السياق أن أشرح لمصرتكم الآتي:

أ- إن جزيرتي تيران وصنافير تتطلقان في المنطقة (ج) من بروتوكول تنفيذ اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية والتي تنص علي عدم تواجد أية قوات عسكرية بالجزيرتين، وحيث تتولي القوة الدولية المصرية المتعددة بزوارق حديثة مسلحة تسليحا خفيفا مهامها داخل المياه الإقليمية للمنطقة، فضلا عن تمركز القوة متعددة الجنسيات في هذه المنطقة.

من هذا فإن للجزيرتين وضعا ذا حساسية خاصة ويتوخي التزام السعودية به، وهو ما أكدته في حديثي المشار إليه مع الأمير سعود الفيصل.

ب- وقد كلفت أجهزة الوزارة بدراسة الجانب القانوني للمسألة، كما تشاورت مع الدكتور [illegible] حيث وصلنا إلي نتيجة مفادها:

- إن مصر قامت باحتلال الجزيرتين في عام ١٩٥٠ لحمايتهما من إسرائيل والسيطرة علي مدخل خليج العقبة.
- إن الجزيرتين تشكلان فعلا للمملكة السعودية، إذ إن من الأمور الثابتة تاريخيا أن السيادة كانت للسعودية، حتي قامت مصر باحتلالهما بمباركة من السعودية.
- إن عدم ممارسة السعودية لمظاهر السيادة عليهما طوال الفترة الأخيرة لا يدل بأي حال من الأحوال من تبعيتهما للسعودية، إذ إن السيادة علي الإقليم لا تتأثر بإدارة دولة أخري له، ولم تتنازل السعودية لمصر عن السيادة علي الجزيرتين.
- لم تحاول مصر في أي وقت أن تدعي السيادة علي مائتي الجزيرتين، وقد أكدت غضد أنها تتولي الدفاع عنهما.
- ألحقت المادة الثانية من معاهدة السلام مع إسرائيل بشأن تحديد الحدود إلي خريطة تقع الجزيرتان خارج إطار الإقليم المصري، وأن لهما لونا مختلفا عن لون الأراضي المصرية ويتفق مع اللون المستخدم بالنسبة للأراضي السعودية.

د- وأري أن هناك حاجة، في ضوء رغبتنا في تنمية العلاقات مع السعودية، ومع اقتراب موعد اللجنة المشتركة المصرية السعودية أن نرد علي جوابي سعود الفيصل بموقف إيجابي، خاصة وأن لنا رغبة أيضا في إقامة جسر يربط بين البلدين.

ثانيا:

رجاء صدور قرار مجلس الوزراء بتفويضي بتوقيع الخطاب إلي الأمير سعود الفيصل رنا علي حطابه.

د. عصمت عبد المجيد
١٩٩٠/٣/٤م
(بعض طبق الأصل)

- خطاب يحمل موقفا مرسلا من وزارة الخارجية المصرية إلى الدكتور عاطف صدقي، رئيس الوزراء، يحمل توصيات دراسة الموقف القانوني للجزيرتين.

- وفي الوقت الذي بدأت فيه جمهورية مصر العربية الشقيقة تستعيد الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧م تلقي الملك خالد رحمه الله رسالة من الرئيس السوداني آنذاك في عام ١٤٠٢هـ تتضمن "وأنني على يقين أن العلاقات الطيبة القائمة بين البلدين الشقيقين ..... سوف تهيء فرصة طيبة لحكومة جمهورية مصر العربية الشقيقة بإعادة الجزيرتين المذكورتين إلى حكومة المملكة العربية السعودية".

اتفاقية ١٩٩٠

- صدر إقرار من مجلس الوزراء المصري حمله وزير الخارجية عام ١٩٩٠ إلى السعودية بأن هذه المنطقة تخص السعودية، ومصر على استعداد لتسليمها في الوقت المناسب.

- إصدار السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد نقاط الأساس البحرية لمصر، والذي أودع لدى الأمم المتحدة في ٢ مايو ١٩٩٠. ونقاط الأساس هي النقاط التي يبدأ منها قياس كافة المناطق البحرية التابعة للدولة، كالمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة. ولم يتضمن هذا القرار أية نقاط أساس مصرية على الجزيرتين، بل على العكس توجد نقاط أساس سعودية عليهما، بما أوقف أي جدل حول تبعية الجزيرتين للسعودية.

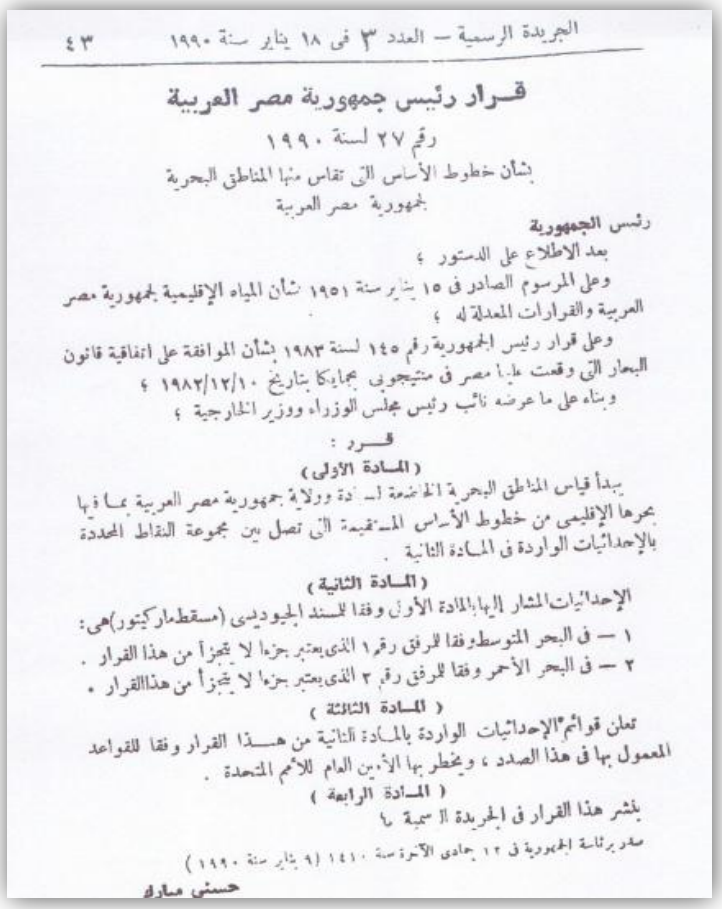

الجريدة الرسمية — العدد ٣ فى ١٨ يناير سنة ١٩٩٠ ٤٣

قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠

بشأن خطوط الأساس التى تقاس منها المناطق البحرية لجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥١ بشأن المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار التى وقعت عليها مصر فى منتيجوبى بجامايكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يبدأ قياس المناطق البحرية الخاضعة لسيادة وولاية جمهورية مصر العربية بما فيها بحرها الإقليمى من خطوط الأساس المستقيمة التى تصل بين مجموعة النقاط المحددة بالإحداثيات الواردة فى المادة الثانية .

(المادة الثانية)

الإحداثيات المشار إليها بالمادة الأولى وفقا للسند الجيوديسى (مسقط مركيتور) هى :

١ — فى البحر المتوسط وفقا للرفق رقم ١ الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

٢ — فى البحر الأحمر وفقا للرفق رقم ٢ الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تعلن قوائم الإحداثيات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار وفقا للقواعد المعمول بها فى هذا الصدد ، ويخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (٩ يناير سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

خريطة (٢١) : الخريطة خط الحدود السياسية الدولية باللون الأحمر يفصل جزيرتي تيران وصنافير ويضمهما للسعودية.

- مصر لم تعتبر – في أي مرحلة تاريخية– جزيرتي تيران وصنافير خاضعة لسيادتها حيث وُضعت خطوط الأساس على كافة شواطئ الجمهورية في البحرين الأبيض والأحمر دون أن تشمل جزيرتي تيران وصنافير.
- جاءت اتفاقية تعيين الحدود في ابريل ٢٠١٦ تنفيذا للقرار الجمهوري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ .

١٥– الدولة المصرية كان لها السيادة على الجزيرتين؟ والرد على ممارسة مصر السيادة على السفن المارة بمضيق تيران؟

- كل ما قامت به مصر من إجراءات أو تدابير منذ دخول الجزيرتين وحتى الآن يُعد من أعمال الإدارة وليس من أعمال السيادة، على غرار ما قامت به داخل قطاع غزة عندما كانت تتولى إدارته، ففي ظل مسؤولية الإدارة والحماية كانت تتولى مهام الدفاع وتنظيم المرافق الانتاجية والخدمية ومرفق القضاء لتلبي كافة احتياجات القطاع.
- حجة أن الدولة المصرية كان لها السيادة على الجزيرتين لم تحذو في أي مرحلة تاريخية على أي سند أو حجة قانونية تفيد ذلك، وكما هو معروف ومستقر في القانون الدولي العام فإن الحجة القانونية للسيادة على الإقليم عادة ما تتمثل في اتفاقية دولية أو اتفاق صلح أو حكم من هيئة قضائية دولية. وفي حالة الجزيرتين لا توجد أي اتفاقية دولية أو سند أو حجة قانونية لسيادة مصر على الجزيرتين بل أن مصر أقرت صراحة بسيادة السعودية على الجزيرتين.
- القول بأن مصر مارست السيادة علي السفن المارة في مضيق تيران مرجعه أن الجزر كانت تحت الإدارة المصرية.

١٦– الحديث التليفزيوني للرئيس الراحل جمال عبدالناصر، والذي يؤكد فيه أن الجزيرتين تمتلكهما مصر منذ عام ١٩٠٦، وأنهما يقعان داخل المياه الإقليمية المصرية، وأنه لا تستطيع أي قوة أن تمس السيادة المصرية عليهما، وأن أي مساس بهما سيعد عدوانًا سيُرَد عليه بأقصى قوة.

بالتركيز على فحوى حديث الرئيس الراحل جمال عبد الناصر حول جزيرتي تيران وصنافير نجد أن الحديث كان موجها بصورة مباشرة إلى الجانب الاسرائيلي، وكان يتحدث في مرحلة فيها حرب وغلق مضايق وتهديدات من الجانب الاسرائيلي، كما كان يتحدث عن خليج العقبة بشكل عام، وعن مضيق "تيران" بشكل خاص، وليس عن الجزيرتين وهو الأمر الذي أكده كثيرا ممن عاصروه خلال تلك الفترة، كما كان يتحدث وهو يملك السيطرة والادارة الفعلية للجزر بناءً على الطلب الذى تقدمت به السعودية، وهو حديث مجازي بأنها أراضي مصرية لقطع الطريق أمام أي محاولات للجانب الاسرائيلي بالتدخل. مثلها مثل قوله "إن مصر وسوريا دولة واحدة" وهو تصريح سياسي كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لترسيم البحار تثبت ملكية السعودية للجزيرتين.

١٧- المملكة السعودية تأسست سنة ١٩٣٢م وكانت عبارة عن نجد والحجاز، في حين إن مصر دولة ذات تاريخ وحضارة تتجاوز ٧٠٠٠ عام، إذن فقبل تاريخ إنشاء السعودية فلمن كانت تبعية الجزيرتين؟

- الجزيرتان في الأصل كانتا تتبعان مملكة الحجاز التي كان يحكمها آل هاشم من قبيلة قريش وكانت تلك المملكة تمتد شمالا إلى غزة وتضم جزيرتي صنافير وتيران ومعان والعقبة. وفي المصادر القديمة تعرف غزة بإسم "غزة هاشم" أي أن هاشم غزها بقدميه أي دخلها وأقام فيها، وهناك في غزة مقام له.
- تبنى سعود الكبير دعوة محمد بن عبد الوهاب (الوهابية) وأخذ يضم مختلف القبائل المحيطة إلى "دولته" ويتوسع هنا وهناك بدرجة هددت نفوذ الدولة العثمانية التي كانت تسيطر على مصر وبلاد الشام والعراق، وفي تاريخ عبد الرحمن الجبرتي "عجائب الأثار في التراجم والأخبار" إشارة إلى خطر الوهابيين في أحداث عام ١٨٠٢. فلما أصبح محمد علي واليا على مصر طلب منه السلطان العثماني تجريد حملة للقضاء على "دولة آل سعود الوهابية" ونجح محمد علي في هذا عام ١٨١٨ فهرب آل سعود إلى الكويت في ضيافة آل صباح.

- عام ١٩٠٢ راود عبد العزيز حلم إعادة دولته وصارح أمير الكويت آنذاك الذي رتب له مقابلة مع السير بيرسي كوكس المقيم العام البريطاني في الخليج الواقع تحت سيطرة الإنجليز منذ عام ١٨١٩ ومن ثم تحرك عبد العزيز في حماية الإنجليز وأعلن إمارة الرياض عام ١٩١٥ وأخذ يتوسع في السيطرة على قبائل نجد واطلق على نفسه اسم سلطان نجد. وفي عام ١٩٢٦ ضم الحجاز إلى سلطنته فهرب الشريف حسين ملك الحجاز إلى ابنه في الأردن وكانت إنجلترا قد أقامت إمارة شرق الأردن التي ضمت معان والعقبة إرضاء للشريف حسين ووضعت ابنه فيصل ملكا على العراق وذلك في إطار اتفاقية سايكس-بيكو (مايو ١٩١٦). وهنا أعلن عبد العزيز نفسه سلطان على نجد والحجاز وأصبح ما كان يتبع الحجاز يتبع عبد العزيز آل سعود الذي أعلن عن قيام المملكة العربية السعودية عام ١٩٣٢ وهذا يفسر تبعية الجزيرتين للسعودية تاريخيا.
- الملك عبد العزيز آل سعود خاطب سفيره في القاهرة عام ١٩٥٠ وأكد أن نزول القوات المصرية على تيران وصنافير يزيل قلقه من سيطرة إسرائيل عليهما، بعد وضع قوات دولية لضمان حرية الملاحة في خليج العقبة الذى كانت مصر تمنع إسرائيل من المرور فيه.
- اتخذت إسرائيل من طلب عبدالناصر سحب القوات الاسرائيلية ذريعة لشن عدوان ١٩٦٧ الذى أدى لاحتلال الجزيرتين مجدداً إلى أن وُقعت معاهدة السلام عام ١٩٧٩ ودخلت الجزيرتان في المنطقة ج التي لا توجد فيها قوات مصرية.
- أوردت مذكرة هيئة مفوضي الدولة "أن الدولة المصرية جزء من المجتمع الدولي الذي يعترف بالحدود السياسية بين الدول في العصر الحديث مع بدايات القرن التاسع عشر"، وما بني من أمور تعود لعصر الخلافة والولاية العثمانية حتى نالت استقلالها عام ١٩٢٣، فلا وجود له على الإطلاق.

وإلا فعلى هذا النحو والجدل العقيم فإن من حق المستعمرات الأوروبية بريطانيا على سبيل المثال العودة لممارسة حقها في احتلال أرض مصر، وكذلك لتركيا الحق في استرداد حكمها لمصر باعتبارها كانت جزء من الدولة العثمانية، (فحدود الدولة المصرية التي كانت تمتد لتشمل دولا أخرى في فترة تاريخية معينة لا يجوز

الاحتجاج بها لملكية مصر للجزيرتين، وإلا تسترد مصر حكمها للسودان وقطاع غزة وغيرها)، فالنظام الدولي والعالمي وتطور القانون الدولي الذي يحكم علاقات الدول وحدودها وحقوقها الآن يفرض على الدول احترامه والالتزام بقواعده منعا للنزاعات، وحفاظا على حقوق الدول القائمة والمعترف بها دوليا. ومصر من أوليات الدول التي بادرت وشاركت في العديد من الاتفاقيات الدولية وصدقت عليها وأصبحت ملتزمة بأحكامها وعدم مخالفتها.

١٨- ما رد الحكومة المصرية بشأن المكاتبات الرسمية بين ممثلي الحكومة بالوزارات والقوانين والقرارات التي من شأنها اثبات أن هناك سيادة مصرية على الجزيرتين؟؟

- نعم كانت هناك العديد من المراسلات، نتيجة التوافق بين مصر والمملكة العربية السعودية منذ عام ١٩٥٠ حول إدارة مصر للجزيرتين، وبالتالي فإن المراسلات والقرارات الإدارية الخاصة بتنظيم الأوضاع بالجزيرتين أو انشاء مرافق أو غيرها من متطلبات الإدارة هو أمر لا يثبت بأي حال من الأحوال ملكية أو سيادة مصر عليهما، والفارق كبير بين حق الإدارة وحق السيادة، فمهما استمرت فترة الإدارة فهي لا تعطي أو تكسب السيادة، وإلا من حق السودان أن تعتبر حلايب وشلاتين ضمن أراضيها بسبب إدارتها لها، كما أنه لا يمكن اعتبار غزة جزء من الأراضي المصرية بسبب إدارة مصر لها (د. أحمد فوزي) (د. أحمد صادق القشيري).
- الأصل القانوني في مختلف النظم القانونية الوطنية والدولية يقتضي أن الدولة لا يجوز لها أن تتمسك بالأعمال الصادرة من سلطاتها الوطنية كسند ملكية يعتد به تجاه الدول الأخرى.

١٩- ما رد الحكومة المصرية بشأن الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالحدود التي تدل على أن هناك سيادة مصرية للجزيرتين؟ ومنها على سبيل المثال: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بمطالبة اسرائيل بالانسحاب من سيناء وجزيرتي تيران وصنافير بعد العدوان الثلاثي على مصر؟؟ اتفاقية السلام الموقع عليها في واشنطن في مارس ١٩٧٩ والتي تضمنت أن جزيرتي تيران وصنافير تقعان ضمن المنطقة (ج) وبالتالي هي ضمن الأراضي المصرية؟؟؟؟

- المطالبة بالانسحاب جاء في إطار قرارات الأمم المتحدة الخاصة برد العدوان الذي حدث عام ١٩٥٦، لرد العدوان وليس لإثبات ملكية أو سيادة، واقرار الأمم المتحدة بمصرية الجزيرتين جاء في إطار إقرار للوضع القائم قبل عدوان ١٩٥٦، حيث كانت الجزيرتين تحت الإدارة المصرية منذ ١٩٥٠ طبقا لما تم التوافق علي بين مصر والمملكة العربية السعودية، والمقصود أن تعود بنفس الوصف القانوني الذي كانت عليه قبل حدوث العدوان، فجزء منها هو أرض مصرية ويقع تحت سيادة الدولة، والجزء الآخر يقع تحت إدارتها.
- صحيح، فالاتفاقية الثانية تؤكد وضع الجزيرتان ضمن المنطقة ج وكان ذلك بإصرار من اسرائيل لعدم اعاقة الملاحة أمام حرية ملاحة السفن ومنها الاسرائيلية، ومن المثبت من وثائق المفاوضات الخاصة باتفاقية السلام لعام ١٩٧٩ أن الرئيس السادات رفض تضمين جزيرتي تيران وصنافير ضمن المنطقة (ج) وقال بالنص "لا يا عم الجزر مش بتاعتنا دول تبع أرض الحجاز"، إلا أنها قبلت إدراجهما في المنطق ج وبلون مختلف عن الأراضي المصرية استجابة لإصرار اسرائيل بدعم من الرئيس الأمريكي لضمان حرية الملاحة في خليج العقبة لأن السعودية لم تكن طرفاً في اتفاقية السلام وحتى تضمن وجودهما ضمن المنطقة التي يسري عليها حرية الملاحة. (د. احمد فوزي).

٢٠- لماذا تم ادراج الجزر في الكتب الدراسية والتاريخية المصرية إذا لم تكن جزر مصرية؟

- لم يتم ذكر أن الجزر الساحلية في البحر الأحمر والتي منها جزيرتي تيران وصنافير مصرية.
- ولكن تم التأكيد علي أن هذه الجزر تُستخدم للصيد والسياحة، وهذا ما كان يحدث بالفعل حيث أن الجزيرتين كانتا تحت السيطرة المصرية وكانت مصر تستغل مواردهم.
- الأطالس أو الكتب المدرسية، لا يعتد بها كوثائق قانونية لإثبات أو نفي تبعية الجزر لدولة ما، وعلي سبيل القياس قدمت اسرائيل لمحكمة العدل الدولية خريطة من المناهج المدرسية المصرية تظهر فيها طابا خارج الأراضي المصرية، إلا أن المحكمة لم تعول عليها، وأكدت اعتمادها علي الخرائط الأصلية والوثائق المعترف بها. (د. صلاح الدين فوزي محمد).

٤- الجوانب الخاصة بحقوق الحماية والادارة والسيادة والتقادم

٢١- لماذا لم يعطي تنازل السعودية لمصر عن حماية الجزيرتين، واستمرار هذه الحماية على مدى ٦٥ عاما لمصر الحق في الاحتفاظ بهما؟

- لا يوجد في القانون الدولي مبدأ يفيد بالأحقية في تملك الأرض بالتقادم أو بوضع اليد بخلاف القوانين الخاصة إلا بأربعة شروط أساسية (أن يكون وضع اليد ظاهرا وفعال وعلى مدى بعيد وغير متنازع فيه)، وفي القانون الدولي راوحت الأحكام في تحديد المدى البعيد من ٥٠ إلى ١٠٠ عاما، والشرط الرابع أن يكون هادئا غير متنازع فيه. وفي حالة جزيرتي تيران وصنافير فإن حيازة مصر للجزيرتين تمت بإذن من السعودية وليس وضعا لليد وذلك للاعتبارات الاستراتيجية الخاصة

بالصراع العربي الإسرائيلي، ومن ناحية ثانية فالمملكة العربية السعودية لم تتنازل لمصر عن الجزيرتين، وانما تنازلت عن «حماية الجزيرتين»، كما لم تكن إدارة مصر للجزيرتين هادئة، حيث لم تصمت المملكة العربية السعودية وظلت تطالب بعودة الجزيرتين في عدة مناسبات وعلى مدار السنوات الطويلة الماضية وحرصها على استعادتهما، ولم تدعي مصر نهائيا ملكيتها للجزيرتين طوال تلك السنوات ولا يوجد رد مسبق على مطالب المملكة بعودة الجزيرتين بالرفض أو بادعاء ملكية مصر للجزيرتين أو حقها المكتسب فيهما، ولكن أكدت الردود المصرية دائما على أن الظرف التاريخي لا يسمح بعودة الجزيرتين لاعتبارات الأمن الإقليمي، على النحو الذي تؤكده الوثائق التاريخية.

- إذن المملكة العربية السعودية لمصر بإدارة الجزيرتين عام ١٩٥٠ جاء للاعتبارات الاستراتيجية الخاصة بالصراع العربي الإسرائيلي، وفي إطار الحفاظ على الأمن القومي العربي، وليس تنازلا من المملكة عن سيادتها وملكيتها لجزء من أراضيها.
- هناك فرقا حماية الجزيرتين وإدارتهما وبين ملكيتهما، وتؤكد الممارسة والفقه الدوليين أن الممارسة الفعلية للإدارة لا تنشئ وحدها سيادة للدولة على إقليم تابع لدولة أخرى. فعلى سبيل المثال، لم تتأسس سيادة لمصر على قطاع غزة رغم إدارتها لها قبل عدوان ١٩٦٧. فالحماية أشبه بمستأجر شقة يتحكم فيمن يدخلها ومعه مفتاحها، لكنه إذا أراد إحداث تغيير في معالم الشقة أو إذا أراد تغيير صفتها من شقة للسكن طبقا لعقد الإيجار إلى مكتب تجاري مثلا فعليه أن يأخذ موافقة المالك.
- الاحتلال السلمى لا ينقل السيادة شأنه في ذلك شأن الاحتلال الحربى التقليدي كما في حالة إسرائيل في الجولان والأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أن مفهوم السيادة أوسع وأشمل من ممارسة السيطرة على الأقاليم أو الجزر.

٢٢- هل انتهت مسببات تفويض مصر بإدارة الجزيرتين؟ وإذا كانت أسباب التفويض لمصر مازالت قائمة، فلماذا ينتهى الآن وبعد أكثر من مائة عام؟

- التفويض كان في يناير عام ١٩٥٠ أي منذ ٧٧ عاما وليس منذ مائة عام.

- لقد تغيرت نسبيا الظروف التي دفعت المملكة العربية السعودية لتفويض مصر بإدارة الجزيرتين منذ عام ١٩٥٠ لحمايتهما من أي نوايا عدوانية من دولة إسرائيل الناشئة، حيث لم تكن السعودية تملك حينذاك امكانيات عسكرية وبحرية بشكل يمكنها من التصدي لأي عدوان اسرائيلي محتمل، وقد تغير الحال بعد معاهدة مارس ١٩٧٩ بين مصر وإسرائيل مما يفسر أن أول مطالبة للسعودية بإعادة الجزيرتين جاءت عام ١٩٨١.

- كما تتم الآن لان عملية ترسيم الحدود التي بدأت منذ عام ٢٠١٠ قد انتهت بإنهاء هذه العملية الفنية الدقيقة، والذي كان من نتائجها وقوع الجزيرتين بالمياه السعودية.

- اتفاقية ترسيم الحدود التي أبرمتها المملكة مع مصر تعد جزء من سعي المملكة العربية السعودية الحالي نحو إعادة تخطيط حدودها مع الدول المحيطة بها (اليمن، عمان، الإمارات، العراق... إلخ).

- سعي المملكة العربية السعودية لاسترداد الجزيرتين ليس وليد اللحظة الراهنة، فهناك وثيقة تتضمن محضر الاجتماع الذى جرى في ٤ مارس ١٩٩٠ برئاسة د. عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء آنذاك، وفيه استعرض د. عصمت عبدالمجيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية موضوع جزيرتي تيران وصنافير، وذكر أن سمو الأمير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية أرسل رسالتين يطلب فيهما إقرار الجانب المصري بسيادة المملكة العربية السعودية على الجزيرتين.

٢٣- من أسس السيادة على الأرض، هي أنشاء مناطق خدمية، وقد مارست مصر هذه الأمور على الجزيرتين، إذن فالجزيرتين مصريتين وليستا سعوديتين؟

- انشاء مناطق خدمية تدخل في نطاق أعمال الإدارة لتوفير كل ما يحتاجه الاقليم
- فضلا عن واجب الحماية وحسن الإدارة
- هذا المبدأ غير صحيح، فالوجود المصري على أرض الجزيرتين كان بناء على طلب من المملكة العربية السعودية بوصفها صاحبة السيادة على الأرض، وتم اقرار أنه وجود مؤقت لأداء هدف محدد، وليس وجودا دائما، وهو ما تثبته الوثائق.
- إنشاء المناطق الخدمية مثل (نقاط الشرطة، الجمارك، المستشفيات) جزء من الإدارة التي تستلزمها مبررات الوجود المصري على الجزر، وليس لها ثمة علاقة بالسيادة، والفارق كبير بين حق السيادة وحق الإدارة، فمهما استمرت فترة الإدارة فهي لا تعطي أو تكسب حق السيادة، فمثلا قطاع غزة ظل تحت الإدارة المصرية حتى ١٩٦٧/٦/٥ ولم يقل قائل بأنه جزء من الإقليم المصري. (د. أحمد فوزي).
- قرار رئيس الوزراء عام ١٩٨٣ بوضع جزيرتي تيران وصنافير ورأس محمد كمحميات طبيعية، أشار لرأس محمد بأنها "محمية رأس محمد الوطنية"، ولم يصف محميات تيران وصنافير بهذه التسمية. وهي أيضا من أعمال الإدارة وليست السيادة كما يراها خبراء القانون الدولي (د. مفيد شهاب، ود. صلاح فوزي)
- لم يكن هناك في ذلك الوقت سكان يعيشون على أي من الجزيرتين، ومن ثم لا يمكن الزعم أو القول بأن السلطة المصرية على الجزيرتين اضطلعت بأعمال الإدارة المدنية المعتادة، أو قامت بتسيير أي شأن من الشؤون المعيشية، أو متابعة أي مرفق عام بالجزيرتين، لأنه لم تكن هناك أية مرافق أو

إدارات أو هيئات أو مؤسسات سواء عامة أو خاصة، والإدارة تجري علي البشر لا الحجر. وهو ما ينفي ما يدعيه البعض من حق الإدارة وحق الدم.

٢٤- هل بهذه الاتفاقية انتهت تماما علاقة مصر بالجزر؟ أم أن الحماية المصرية لا زالت مفروضة حال حدوث تهديدات؟ واذا اندلعت حرب في منطقة الشرق الأوسط، هل ستطلب السعودية الجيش المصري لحماية الجزيرتين مرة أخرى؟ وأين حق دماء الجنود المصريين خلال الفترة السابقة؟

- الاتفاقية تنهي فقط الجزء الخاص بالسيادة، ولا تنهى مبررات وضرورات حماية مصر لهذه المنطقة لدواعي الأمن القومي المصري السعودي في ذات الوقت، ومن المؤكد أن الجانب السعودي يتفهم ضرورة بقاء الإدارة المصرية لحماية الجزر وحماية مدخل الخليج ايمانا بدور مصر الحيوي في تأمين الملاحة في خليج العقبة.

- أما حق دماء الجنود المصريين خلال الفترة السابقة فهذا سؤال استنكاري لأنه لم يحدث أن استشهد جندي مصري على الجزيرتين، والادعاء بأن الجنود المصريين استشهدوا دفاعا واستبسالا للحفاظ على الجزيرتين لا أساس له من الصحة، والثابت بالأدلة أن نقطة دم واحدة لم تسل على هذه الجزر ولم تكن هذه الجزر ضمن أي معركة عسكرية لا حديثاً ولا قديماً لأنها بعيدة كل البعد عن ساحات القتال. فمصر لم تمارس وجودا فعليا على "تيران" إلا لمدة ٦ سنوات فقط في تاريخها منذ عام ١٩٥٠ حتي ١٩٥٦، ولم تكن الجزيرتين ميدانا لمعارك حربية، وذلك لطبيعتها الجبلية وسواحلها الضحلة، وإحاطتها بالشعاب المرجانية التي تحول دون رسو السفن على سواحلها، وفي المقابل استفادت مصر من الجزيرتين طوال فترة ادارتها لهما، خلال الأعوام السابقة. (د. أحمد فوزي، ود. أحمد الشقيري، أستاذ القانون الدولي)

- حال حدوث أي تطورات لاحقة سيتم التشاور مع الأخوة بالسعودية في إطار اتفاقية الدفاع المشترك وميثاق الجامعة العربية، وفي النهاية الأمر محكوم بالمادة ١٥٢ بالدستور، حيث لا يجوز إرسال القوات المسلحة في مهام قتالية إلى خارج حدود الدولة إلا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

٥- الجوانب الخاصة بتوقيت التوقيع على الاتفاقية

٢٥- لماذا لم يتم التطرق لسعودية الجزر أو طرح هذه القضية في أي فترة من الفترات خلاف الوقت الراهن؟ ولماذا الآن؟ ولماذا لا يتم إرجاء ترسيم الحدود البحرية بين مصر والسعودية لسنوات قادمة لتلافي حدوث جفوة بين الشعبين الشقيقين خاصة في هذا الوقت المفعم بالأزمات والانقسامات على كافة الأصعدة المحلية والاقليمية؟ وهل السعودية ومصر على استعداد لإعادة تعيين حدودها مع باقي الدول المجاورة؟

- جزيرتا تيران وصنافير جزيرتان سعوديتان احتلتهما قوات الجيش المصري في بداية خمسينيات القرن الماضي بمباركة من المملكة العربية السعودية لحمايتهما من توغل اسرائيل في المنطقة، وظلت إدارة هاتين الجزيرتين للدولة المصرية حتى نهضت المملكة السعودية في المطالبة باستعادتهما.
- استقر القانون الدولي للبحار منذ عقود قليلة من الزمن، حيث جرى طرح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للمناقشة عام ١٩٧٣، وتم الانتهاء من الاتفاقية عام ١٩٨٢، وبدأت دعوة الدول للتوقيع عليها، وقد وقّعت عليها مصر عام ١٩٨٧، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٩٤ بعد تصديق ٦٠

دولة عليها، وتضمنت هذه الاتفاقية إقامة نظام قانوني يضمن سيادة الدول على مياهها الإقليمية وصون مواردها والحفاظ عليها.

- وسعي المملكة العربية السعودية لاسترداد الجزيرتين ليس وليد اللحظة الراهنة وإنما يجري بحثه منذ سنوات وهناك خطابات متبادلة تطلب فيها السعودية الجزيرتين وتقر فيها مصر بأحقية السعودية لهذه الجزر، ولم يسبق في أي وقت أن ادعت مصر سيادتها على الجزيرتين، وهناك عدة وثائق تثبت ذلك مثال:
  - عام ١٩٨٨ أرسلت المملكة خطابا لمصر تفيد انتظارها رد مصر الجزيرتين للمملكة.
  - وفي عام ١٩٨٩ أرسلت المملكة لمصر خطابا ثانيا تؤكد فيه مطلبها، وأن لا تسعى خلق توتر في المنطقة بهذا الطلب، وتنتظر من مصر أن تتعامل معه بجدية بعد انتهاء التوترات.
  - عام ٢٠١١ وصل رئيس الهيئة العامة للمساحة السعودية للقاهرة، لإجراء مباحثات مع المسؤولين المصريين لترسيم الحدود البحرية بين البلدين.
  - وثيقة تتضمن محضر الاجتماع الذى جرى في ٤ مارس ١٩٩٠ برئاسة د. عاطف صدقي رئيس مجلس الوزراء آنذاك، وفيه استعرض د. عصمت عبد المجيد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية موضوع جزيرتي تيران وصنافير، وذكر أن سمو الأمير سعود الفيصل وزير خارجية المملكة العربية السعودية أرسل رسالتين يطلب فيهما إقرار الجانب المصري بسيادة المملكة العربية السعودية على الجزيرتين.
- انتهت المملكة من تعيين حدودها مع الدول المجاورة لها في الخليج العربي، وبقي لها تعيين الحدود البحرية مع مصر. كما أن تعيين الحدود البحرية للدولتين يسمح لكل منهما بالتنقيب عن ثرواتها الطبيعية داخل بحرها الإقليمي ومياهها الاقتصادية، على غرار ما تم في البحر المتوسط (مع قبرص)

واكتشاف "حقل ظهر" المصري للغاز الطبيعي داخل نطاق المياه الاقتصادية المصرية في البحر المتوسط .

- ما كان يحدث في الماضي هو مجرد تأجيل للأمر وليس حسمه، ولم تنكر الحكومات المصريات السابقة ملكية السعودية للجزيرتان، ولكنها كانت تستمهلها في ارجاء إعادتهما لحين استقرار الأوضاع بالمنطقة، حتى كان من مجلس الوزراء المصري أن أقر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٠/٣/٤ بأن الجزيرتين تعودان للملكة العربية السعودية وكلف وزير الخارجية المصري بإخطار نظيره السعودي بذلك. أما ما جد فهو الإعلان عن الأمر والذي كان تداوله محاطا بالسرية.

٢٦- التحفظ على توقيت الإعلان عن الاتفاقية، وكان ذلك في حضور ملك السعودية، مما أدى لاتهام الحكومة بالتنازل عن الأرض مقابل الاتفاقيات الاقتصادية التي تم التوقيع عليها بمليارات الدولارات مع السعودية، وبما يسبب اتهام السعودية باستغلال حاجة المصريين بدلا من مساندتهم؟

- موضوع الجزيرتين يجري بحثه منذ أكثر من ١٥ عاماً، وهناك خطابات متبادلة سابقة أقرت فيها مصر بحق السعودية لهذه الجزر.
- انتهت المملكة من تعيين حدودها مع الدول المجاورة لها في الخليج العربي، وتبقى تعيين حدودها البحرية مع مصر . كما أن تعيين الحدود البحرية للدولتين يسمح لكل منهما بالتنقيب عن ثرواتهما الطبيعية داخل بحرها الإقليمي ومياهها الاقتصادية في البحر الأحمر وخليج العقبة، على غرار ما تم في البحر المتوسط (مع قبرص) واكتشاف "حقل ظهر" المصري للغاز الطبيعي داخل نطاق المياه الاقتصادية المصرية في البحر المتوسط .

- ولا يمكن تأجيل هذا لأن النظام الحالي لا يقبل التسويف، ويعتبر ما كان يحدث في الماضي مجرد تأجيل للأمر وليس حسمه.
- يعتبر تنفيذ مشروع الجسر البري بين السعودية ومصر من أسباب اختيار هذا التوقيت، حيث ترفض إسرائيل مدّ أي جسر بين مصر والسعودية عبر مضيق تيران أو خليج العقبة، وتعتبره خرقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة بمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ١٩٧٩.

٢٧- لم يحدث في تاريخ دولة أن تطوعت الحكومة بإصدار بيان تؤكد فيه أحقية دولة أخرى في إقليم متنازع عليه ؟

- في الأصل لا توجد منازعة بشأن جزيرتي تيران وصنافير، ولم تكن كذلك قط، حيث تم وضعهما تحت إدارة مصر بترتيب خاص وبمباركة من السعودية.
- الحكومات المصرية منذ العهد الملكي، مروراً بالعهد الناصري، حتى عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي، أي عبر أكثر من ستة عقود متتالية، كانت تعترف بوثائق مكتوبة وخطابات متبادلة بأن ملكية الجزيرتين تعود للسعودية.

٢٨- لماذا يتم ربط اتفاقية تبعية تيران وصنافير بجسر الملك سلمان على الرغم من التصريحات الرسمية السعودية بدوافع الجسر وعدم ربطها بتبعية الجزيرتين؟؟

- لم يكن مشروع الجسر بين مصر والسعودية وليد اللحظة الحالية أو بالأمر الحديث المرتبط بقضية الجزيرتين
- فقد طُرحت الدراسات المبدئية للمشروع منذ عام ١٩٨٨.

- شهدت السنوات التالية لذلك جلسات عمل مكثفة جمعت المسؤولين من الدولتين وكان من المقرر وضع حجر الأساس للمشروع عام ٢٠٠٦.
- عام ٢٠١٢ تم الكشف عن تشكيل لجنة لدراسة إحياء مشروع الجسر بين البلدين.
- عام ٢٠١٢ كلف وزير النقل المصري بإعداد ملف عن المشروع، وأسباب توقفه، وموقع تنفيذه، وتكلفة إنشائه.
- كما أثير هذا الموضوع داخل البرلمان عام ٢٠١١ – ٢٠١٢ بعد تقديم طلب إحاطة لرئيس البرلمان بشأن أسباب توقف تنفيذ المشروع.
- عام ٢٠١٣ وضعت وزارة النقل السعودية تاريخا مبدئيا للعمل بالمشروع كان في منتصف عام ٢٠١٣.
- ترفض إسرائيل مدّ أي جسر بين مصر والسعودية عبر مضيق تيران أو خليج العقبة، حيث تعتبره خرقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة بمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية.
- وفي النهاية التسليم بحقوق الدول يصب في صالح مصر ويؤكد احترامها لقواعد القانون الدولي ويدعو إلى الثقة في قيادتها وشعبها.

٢٩- كيف سترد السعودية على قرار مصر بإبطال ترسيم الحدود؟ وهل سيتم تدويل النزاع على «تيران وصنافير»، وإن حدث فهل ستتحدث الحكومة باسم مصر مع أن الحكومة هي من دافعت عن سعوديتهما؟ وما الذي سيترتب على عودة تبعية الجزيرتين للسيادة السعودية؟؟؟

- لا يوجد نزاع بين الطرفين وتمت عملية الترسيم برضاء تام بين الطرفين وفقا لا يمكن الحديث عن نزاع بين المملكة ومصر وانما المتاح مناقشة الرأي
- المحكمة الإدارية العليا كانت قد أصدرت حكماً ببطلان اتفاقية اعادة ترسيم الحدود بين مصر والسعودية، بما يقتضي استمرار ملكية الجزيرتين لمصر،

ولكن الأمر لم ينتهي عند ذلك حيث حكمت محكمة الأمور المستعجلة ببطلان حكم الإدارية العليا وأكدت سعودية الجزيرتين. والحكومة المصرية لا تتدخل في قرارات القضاء، وتم إحالة القضية للمحكمة الدستورية العليا للبت في هذا التنازع بين السلطات، بالإضافة لقرار مجلس النواب المنتظر بصفته سلطة تشريعية تعبر عن سيادة الشعب، وللوقت الحالي لا يمكن أن نعتبر أن مصر أصدرت قرار بإبطال اتفاقية ترسيم الحدود.

- حال تدويل السعودية للقضية بإبطال الاتفاقية، ستدافع الحكومة عن مصرية الجزر، لأن الحكومة ممثلة للشعب ومؤسساته الذين حسموا القضية، فدفاع الحكومة عن سعودية الجزر لا يضعها في موضع اتهام ولكن دفاعاها هذا وفقاً لما لديها من دلائل سوف يبت فيها القضاء ومجلس النواب، وسيظل القرار والحكم النهائي للوثائق والأدلة وفقا للقوانين والأحكام الدولية.

٣٠- اذا كانت الأدلة والبراهين من وثائق تثبت سعودية الجزيرتين، فمن سيهيء الرأي العام المصري والشارع بسعودية الجزيرتين؟ فالمهم ليس اقناع النواب بل تهيئة الناس والشارع ؟ وهل تمرير مثل هذة الاتفاقية في هذا التوقيت مناسب خاصة ونحن على اعتاب انتخابات رئاسية فى مايو ٢٠١٨؟

- مسؤولية اقناع الرأي العام مسؤولية مشتركة بين الجميع من جهات حكومية وأعضاء مجلس النواب وكافة قطاعات الدولة كل حسب موقعه طالما أن اقناع الرأي اعام يأتي من خلال العرض الصادق الأمين للقضية بمختلف أبعادها
- على نواب الشعب الخروج للتحدث وتهيئة الرأي العام وعلى الجهات المعنية إعلان الوثائق الرسمية للرأي العام.
- خروج الخبراء والفنيين في المنابر الإعلامية للتحدث للشعب وتوعيتهم بالوثائق والخرائط والأطالس.

- لن تؤثر الاتفاقية على نتائج الانتخابات الرئاسية في مايو ٢٠١٨ وذلك لأن الاتفاقية سليمة وصحيحة، فالحكومات المصرية منذ العهد الملكي عام ١٩٥٠، مرورًا بالعهد الناصري، حتى عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي، أي عبر أكثر من ستة عقود متتالية، كانت تعترف بوثائق مكتوبة وخطابات متبادلة بأن ملكية الجزيرتين تعود للسعودية.

٦-الجوانب الخاصة بالآثار المترتبة على نقل ملكية الجزيرتين للسعودية

٣١- من الآن فصاعداً فإن المصريين والأجانب سيحتاجون إلى تأشيرة سعودية للذهاب لتيران وصنافير؟؟؟

- على الاطلاق، لن يحتاج المصريون لتأشيرة للذهاب إلى تيران وصنافير لأن نقل السيادة للسعودية على الجزر لا يمنع مصر من ممارسة حق الإدارة عليها لظروف الأمن القومي المصري السعودي في هذه المنطقة، كما أن الجانب السعودي يتفهم تماماً ويثق في قدرة قادة الجيش المصري على حماية الجزر، فالسيادة سعودية والإدارة مصرية وسوف تبقى كذلك، والحديث عن تلك التأشيرة أمر سابق لأوانه وراجع للشائعات. (د. أحمد فوزي)
- ومن ناحية اخرى فإن هاتين الجزيرتين مهجورتان ولا توجد فيهما معالم للحياة والمصريون والأجانب الذين يذهبون إلى رأس محمد لممارسة الغوص Diving يمارسونه عند الشاطئ المصري ولا يحتاجون تأشيرات.

٣٢- هل يجوز فرض رسوم على سفن تجارية تمر في المياه الاقليمية للدول طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؟؟؟

فيما يتعلق بالملاحة في مضيق تيران للسفن الأجنبية وبغض النظر عن جنسيتها أو وجهتها فهي تخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، والتي تنظم المرور البري في المياه الإقليمية في المادة الثانية والمادة ١٧، ١٨ التي تنظم هذا المرور تفصيلاً، والثابت يقيناً أن مجرد مرور السفن في البحر الإقليمي لا يستوجب فرض رسوم إلا في حالة رسو السفن وتقديم خدمات لها من أي نوع.

(د. أحمد فوزي)

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

بالنسبة لفرض الرسوم على السفن الأجنبية العابرة في البحر الإقليمي

المادة (٢٧)

- لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي.
- لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة في البحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة من غير تمييز.

على السفن والطائرات أثناء ممارستها حق المرور العابر

- أن تمضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه.
- أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المتشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.
- أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع، إلا إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة.
- أن تمتثل لما يتطلب الأمر من أحكام أخرى في هذا الجزء.

ووفقا للباب الثالث الخاص بالنظام القانوني للمضايق المستخدمة في الملاحة الدولية وتحديدا في المادة ٤٤، والتي تؤكد على واجبات الدول المشاطئة لتلك المضايق بالتالي:

- عدم إعاقة المرور العابر أو إعاقة حرية الملاحة والتحليق وحق الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو المغادرة منها.
- الاعلان عن أي خطر يكون لها علم به ويهدد الملاحة والتحليق داخل المضيق أو فوقه.

وهي نقطة هامة وايجابية لأن انتهاء الإدارة المصرية للجزر لن يغير في الأمر شيئا فيما يتعلق بالملاحة البحرية في الخليج، خاصة والمملكة العربية السعودية وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وملتزمة ببنود الاتفاقية.

٣٣- تسليم «تيران وصنافير» للمملكة العربية السعودية، وتخلى الجانب المصري عن التواجد العسكري بهما، يفتح الآمال العريضة أمام الاحتلال الإسرائيلي في حفر قناة «بن جوريون» وجعلها بديلا لقناة السويس التي تربط البحرين الأحمر والمتوسط.؟؟؟

- إن القدرة العسكرية ليست بالقرب، بل بمكوناتها التكنولوجية ومثال ذلك حاملة الطائرات شارل ديجول وهي في أعالي البحار في البحر الأبيض المتوسط عام ٢٠١١ هي التي فرضت الحظر الجوي على كامل الاقليم الجوي الليبي سواء فوق اقليمها البري أم المائي.
- كما أن السيادة فقط هي ما عادت للملكة العربية السعودية أما الإدارة والحماية فما زالت مصر قائمة عليها.
- لا يؤثر تسليم تيران وصنافير في شأن تفكير اسرائيل في انشاء قناة بن جوريون التي لا تصلح فنيا ولا اقتصاديا لمنافسة قناة السويس، حيث أن أرض الجزيرتين صخرية وكذلك أرض سيناء في كل من مصر وفلسطين (إسرائيل)، ويتعذر شقها لإنشاء قناة بحرية توازي قناة السويس. ومما يفسر هذا الأمر جيولوجيا أن البحر الأحمر عبارة عن شق جيولوجي في أرض المنطقة وبسبب التربة الصخرية في المكان تحدد مسار مياه هذا الشق حيث تكونت الجزر والخلجان، وبسبب الطبيعة الصخرية الحادة لجزيرتي صنافير وتيران دارت مياه البحر حولهما ثم انفرج الممر إلى فرعين فيما يعرف بخليج السويس وخليج العقبة. ولم تكن عملية انجراف المياه بهذا الشكل عملية "مزاجية"، وإنما فرضتها الطبيعة الصخرية للمنطقة. وقد حاولت إسرائيل إقامة هذا المشروع فلم تنجح بسبب تلك الطبيعة الصخرية. وهذه الطبيعة الصخرية في سيناء هي التي فرضت تحديد مجرى قناة

السويس بحيث أصبح المجري ضيقا من الإسماعيلية إلى السويس ولا يسمح بالملاحة ذهابا وعودة مثل الجزء من الإسماعيلية إلى بورسعيد.

- ومما يؤكد على هذه الطبيعة الصخرية الشديدة أن قناة السويس "الجديدة" من الإسماعيلية إلى السويس لتوسيع نطاق الملاحة، تمت بإقامة قناة موازية وليس بتوسيع الجزء من الإسماعيلية إلى السويس نظرا لطبيعته الصخرية القاسية، وإلا لفعلها المهندسون الفرنسيون الذين حفروا القناة أصلا (١٨٥٩-١٨٦٩) وفوجئوا بهذه الطبيعة الصخرية.

٣٤- ماذا يحدث لو وافق البرلمان على تسليم "تيران وصنافير" للسعودية؟ هل المقابل عودة نفط السعودية لمصر، ومن صاحب القرار والمسئولية التاريخية أمام الشعب في التنازل عن الجزيرتين لصالح السعودية؟؟؟؟

- العلاقات الاقتصادية بين الدول في المجمل لا تتأثر بالخلافات السياسية. فانقطاع النفط السعودي عن مصر لم يحدث بسبب النزاع بين مصر والسعودية على هوية الجزيرتين، والدليل على ذلك أنه تم استئناف ضخ النفط عبر شركة أرامكو بتاريخ مارس ٢٠١٧ قبل الوصول لحل للأزمة، كل ما في الأمر أن السعودية تمر ببعض الأزمات الداخلية المتعلقة بقطاع النفط.
- وكلمة "التنازل" هنا غير علمية، لأن الأمر وفق الوقائع التاريخية لا يعدو أن يكون إلا إعادة الأمانة إلى أهلها.

٣٥- ما العائد الذي ستجنيه مصر من تنازلها عن الجزر في ظل ما ستتكبده من خسارة ؟؟؟؟؟

- لا يجوز القول أنه في حالة إقرار مجلس النواب بنقل ملكية الجزيرتين للسعودية أن هذا تنازل عن الجزر، فمصر لا تتنازل عن أرضها، وإنما ستعيدها للسعودية باعتبار أن الجزيرتين سعوديتين في الأصل، وبالتالي فهي ليست في انتظار عائد لأننا لا نبيع أرضنا لنبحث عن عائد.

- باستثناء العائد السياسي المتمثل في استمرار العلاقات الطيبة والتفاهم بين البلدين، كما لن تحدث خسائر، لأن عودة الحق لأصحابه لا يسبب خسارة، كما أن الامتثال لترسيم الحدود يُمَكن كافة الحكومات من الاحتفاظ بحقوقها دون منازعات وسطو لا يستند لحقائق وسلب لحقوق الآخرين، وهي ليست قيم وعادات الشعب المصري. والأهم من ذلك أن عودة الحق بأيدينا سيجعل لنا تواجد على الجزيرتين لإدارتهما وحمايتهما بما يخدم المصالح المصرية السعودية، أما أخذها بالقانون الدولي وهو أمر محسوم بالوثائق سيجعل مصر تخسر هذا التواجد الذي سيحمي مصالحها وأمنها، لأن في هذه اللحظة ستتعامل معنا السعودية أننا نستغل هذا التواجد لاغتصاب الأرض بما يمثل خسارة عربية يتحملها الجميع.

ويتمثل العائد في الآتي:-

١. احترام مصر لتعهداتها الدولية وثوابتها.

٢. فتح آفاق الاستثمار الدولي لهذه المنطقة لما فيها من ثروات.

٣. استكمال مشروع جسر سلمان وهذا فتح الباب اما الصادرات المصرية لآسيا.

يخدم ذلك حق مصر في حلايب وشلاتين، حيث تعد الاتفاقية اقرار لقواعد القانون الدولي التي لا تكتسب السيادة بمجرد الادارة أو الحيازة لفترة زمنية.

(د. أحمد فوزي)

٣٦- التنازل عن الجزيرتين للسعودية سيفتح الباب أمام الدول الأخرى للمطالبة بأراضٍ مصرية، مثل السودان التي تدعي بأحقيتها في منطقة حلايب وشلاتين المصرية؟؟

- نقل ملكية الجزيرتين للسعودية لا يعني أن مصر تنازلت عنهما، ولكنه بمثابة رد الحقوق لأصحابها، فالسعودية كانت قد طلبت من مصر توفير الحماية للجزيرتين ومصر قامت بهذه المهمة على أكمل وجه، والآن مصر تعيد الأرض لأصحابها، وعلى العكس يؤيد ذلك حق مصر في أرضها لإعلائها للأعراف والقوانين الدولية في الالتزام بترسيم الحدود بما يخدمها في حفاظها بالمثل على حلايب وشلاتين والتي تعد ملكية مصرية وخضعتا لإدارة سودانية، ومن ثم فعلى العكس، عدم اعتراف مصر بأحقية السعودية في الجزيرتين قد يمثل ذريعة للسودان للتمسك بحلايب وشلاتين.

- وسوف يدعم الاعتراف بسيادة المملكة على الجزيرتين مبدأ دولي وهو أن الإدارة لا تكسب السيادة ولو طالت، وهذا يعني أن ادارة السودان لحلايب وشلاتين لا يعني اكتساب السودان للسيادة عليهما مهما طالت الفترة، لأن هناك مبدأ "استوبل" ويعني أنه لا يقبل من الدولة ادعاء عكس موقفها السابق بتغير مصالحها. والخلاصة أنه اذا اعترفت مصر بأن الادارة تكسبها السيادة على الجزر فلا تستطيع الادعاء مستقبلا بأنه ليس للسودان حق السيادة على حلايب وشلاتين . (د. أحمد فوزي)

٣٧- كيف سترد السعودية على قرار مصر بإبطال ترسيم الحدود؟ وهل سيتم تدويل النزاع على «تيران وصنافير»، وإن حدث فهل ستتحدث الحكومة باسم مصر مع أن الحكومة هي من دافعت عن سعوديتهما؟ وما الذي سيترتب على عودة تبعية الجزيرتين للسيادة السعودية؟؟؟

- المحكمة الإدارية العليا كانت قد أصدرت حكماً ببطلان اتفاقية اعادة ترسيم الحدود بين مصر والسعودية، بما يقضي بملكية مصر للجزيرتين، ولكن الأمر لم ينتهي عند ذلك حيث حكمت محكمة الأمور المستعجلة ببطلان حكم الإدارية العليا.

- الحكومة المصرية لا تتدخل في قرارات القضاء، وتم إحالة القضية للمحكمة الدستورية العليا للبت في هذا التنازع بين السلطات القضائية، بالإضافة لقرار مجلس النواب المنتظر بصفته سلطة تشريعية تعبر عن سيادة الشعب، وللوقت الحالي لا يمكن أن نعتبر أن مصر أصدرت قرار بإبطال اتفاقية ترسيم الحدود.
- إذا لم يوافق البرلمان على اتفاقية ترسيم الحدود فليس من المستبعد أن تقوم السعودية بتقديم شكوى دولية أو تلجأ للتحكيم الدولي، ومن المؤكد أن مصر ستخسر القضية.
- ومن المؤكد أن الحكومة ستدافع عن مصرية الجزر، لأن الحكومة ممثلة للشعب ومؤسساته الذين حسموا القضية، فدفاع الحكومة عن سعودية الجزر لا يضعها في موضع اتهام ولكن دفاعاها هذا وفقاً لما لديها من دلائل وأسانيد، وسيظل القرار والحكم النهائي للوثائق والأدلة وفقا للقوانين والأحكام الدولية.

٧. الجوانب الخاصة بتقييد الحريات ومهاجمة معارضي الاتفاقية

٣٨- لا يوجد حرية للتعبير بدليل أن الحكومة منعت تظاهرات تنادي بمصرية «تيران وصنافير».
اتهام الأجهزة الأمنية بقيادة لجان الكترونية لاتهام كل من يرفض "التنازل" عن جزيرتي تيران وصنافير بأنه غير وطني؟؟؟

- حرية التعبير بالوسائل المشروعة مكفولة، شريطة عدم الخروج عن أحكام القانون التي تنظم التعبير، ومن بينها التظاهر وفقا لاشتراطات معينة تراعي الموازنة بين الحق في التعبير ومتطلبات الأمن القومي في اطار من احترام أحكام القانون.
- التعبير عن الرأي لا يجب أن يكون من خلال المظاهرات وتعطيل المصالح، وهذا هو حال كل الدول المتقدمة، بالإضافة الى أن الاتفاقيات الدولية موضوعات فنية

لا يستوعبها إلا المتخصصين، ويمكن من خلالها استغلال عدم معرفة المواطن العادي والمامه بالموضوعات المتخصصة ونشر الاشاعات والاضرار بالأمن العام.

(د. أحمد فوزي)

- لا توجد حرية مطلقة في أي دولة، وإلا لكانت الفوضى، ذلك أن الدستور ينص على ممارسة الحريات ولكن دائما في حدود القانون أو العرف أو التقاليد.
- الدستور المصري يكفل حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، ولكن في الإطار الذي يحدده القانون منعاً لإحداث فوضى واضطرابات.
- وكان البرلمان قد أقر القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ والذي ينظم حق الاجتماع والتظاهر، ثم أدخل بعض التعديلات التي أقرها رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠١٧، لتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وأنه يحق لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة، وبناء على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، التقدم بطلب لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة لإلغاء أو إرجاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو نقلها لمكان آخر أو تغيير مسارها.
- وتأتي هذه التعديلات بهدف الحفاظ على السلم العام، حيث تمر مصر بمرحلة عصيبة وتحارب الإرهاب، والذي قد يستغله البعض لإحداث خسائر جسيمة بالدولة وبالمواطنين والمدنيين.
- في بعض من الوسائل الاعلامية أحدثت انقسام واتهمت الأجهزة الأمنية بقيادة لجان الكترونية لاتهام كل من يرفض "التنازل" عن جزيرتي تيران وصنافير بأنه غير وطني، وهو ما يعد أمرا خطيرا داخل ثقافة المصريين، لذلك فأن الكافة مطالبون بالخروج من هذه الثنائية البغيضة لأنها ستؤدي إلى ايقاعنا في التقسيم والانقسام.